وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

دليل إجراءات إحداث المؤسسات والتصرف في الامتيازات لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد

ديسمبر 2024

الفهـــرس

المراجع القانونية

الإجراء 1: التصريح بالاستثمار

1. تعريف عملية الاستثمار
2. ايداع التصريح بالاستثمار
3. الرسم البياني لمسار الإجراء
4. جدول الإجراءات لمعالجة شهادة التصريح بالاستثمار

الإجراء 2: إسناد شهادة التغيير في المعطيات

1. تعريف شهادة تغيير المعطيات الرسم البياني
2. الرسم البياني لمسار الإجراء
3. قواعد التسيير

الإجراء 3: التكوين القانوني للمؤسسة

1. تعريف التكوين القانوني للشركات
2. الرسم البياني
3. جدول الإجراءات للتكوين القانوني للمؤسسة

الإجراء 4: إجراء إسناد شهادة الدخول طور النشاط الفعلي

1. تعريف الدخول في طور النشاط الفعلي
2. أسباب الرفض القطعي لطلب الحصول على شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي
3. الرّسم البياني للمسار
4. قواعد التسيير

الإجراء 5: اسناد المساهمات في رأس المال

1. الشروط العامة لإسناد المساهمات في رأس المال
2. الشروط الخاصة لمعالجة مطالب المساهمة في رأس المال
3. الرسم البياني للمسار
4. قواعد التسيير

الإجراء 6: اسناد الحوافز المالية

1. الشروط العامة لإسناد الحوافز المالية

2. نقاط مختلفة
3. الرّسم البياني للمسار
4. قواعد التسيير

الإجراء7 : تحيين مقررات إسناد الحوافز المالية والمساهمات في رأس المال

1. الشروط العامة لإسناد الحوافز المالية
2. نقاط مختلفة
3. الرّسم البياني للمسار
4. قواعد التسيير

الإجراء8 : لجان إسناد الحـــوافز المالية والمساهمات في رأس المال

1. الشروط العامة
2. الرّسم البياني للمسار
3. مجال تدخل اللجان
4. قواعد التسيير

الإجراء 9: صـــرف الحـــوافز المالية

1. الشروط العامة لصرف الحوافز المالية
2. الرّسم البياني للمسار
3. قواعد التسيير

الإجراء 10: متابعة الحـــوافز المالية

1. الأسباب الموجبة للسحب
2. الرسم البياني لإجراء متابعة الامتيازات
3. إجراءات المتابعة
4. الرسم البياني لإجراء السحب والاسترجاع
5. إجراء السحب والاسترجاع

المراجع القانونية

- القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار
- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية.
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020يتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.
- الامر عدد 1991 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 182 لسنة 2024 مؤرخ في 4 أفريل 2024
- الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق تسيرها وبضبط التصنيفية التونسية للأنشطة كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر رئاسي عدد 317 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022
- الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط وصيغ وآجال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهياكل العمومية مع المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية.
- الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020
- قرار وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 أفريل 2017 والمتعلق بضبط تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية وطرق سيرها

توطئـــة

في إطار تنفيذ السـياسـات الوطنية لدفع الاسـتثمار الخاص وتحسـين مناخ الأعمال، يهدف هذا الدليل إلى تبسـيط وتسـهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإحداث المؤسـسـات والتصـرف في الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاسـتثمار. ويأتي هذا العمل تأكيدًا لالتزام وكالة النهوض بالصـناعة والتجديد بدعم الباعثين والمسـتثمرين وتوفير مناخ اسـتثمار شفاف وفعال.

تم إعداد هذا الدليل لخدمة الأهداف التالية:

1. **ملائمة الإجراءات مع التشـريع الجاري به العمل** :ضـمان توافق الإجراءات مع النصـوص القانونية المنظمة للاسـتثمار بما يحقق التوازن بين تبسـيط الإجراءات واحترام الإطار التشـريعي لعدم صـدور دليل إجراءات من قبل الهيئة التونسية للاستثمار.
2. **. تبسيط الإجراءات** :تقليص التعقيدات الإدارية وجعلها أكثر وضوحا وسهولة للمستثمرين.
3. **التحكم في الآجال** :تسـريع معالجة الملفات واحترام الآجال القانونية المحددة لتحسـين الخدمات المقدمة إلى المستثمر.
4. **تحسـين التواصـل** :تعزيز العلاقة بين إطارات الوكالة والمتعاملين معها من باعثين ومسـتثمرين و توفير مرجع موحد للإجراءات.
5. **تشجيع الاسـتثمار الخاص** :خلق بيئة جاذبة للاسـتثمار تدعم الابتكار وتوفر الحوافز اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

إن هذا الدليل يمثل أداة عملية لكل الأطراف المعنية، بما يسـهم في تحقيق الأهداف الوطنية لتعزيز النمو الاقتصـادي ودفع الاستثمار الخاص.

الإجراء 1: التصريح بالاستثمار

الإجراء 1: التصريح بالاستثمار

1. تعريف عملية الاستثمار:

الاستثمار حر شريطة مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

الاستثمار: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.

عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية،

عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.

2. ايداع التصريح بالاستثمار:

يتم التصريح بالاستثمارات عن بعد لدى مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالنسبة للأنشطة الصناعية والخدمات حسب التصنيفية التونسية للأنشطة **باستثناء الأنشطة التجارية** ووفق أنموذج الإضبارة الوحيدة والتي تكون كلفة استثماراتها تساوي أو تقل عن خمسة عشر (15) مليون دينار.

3. **الرسم البياني :**

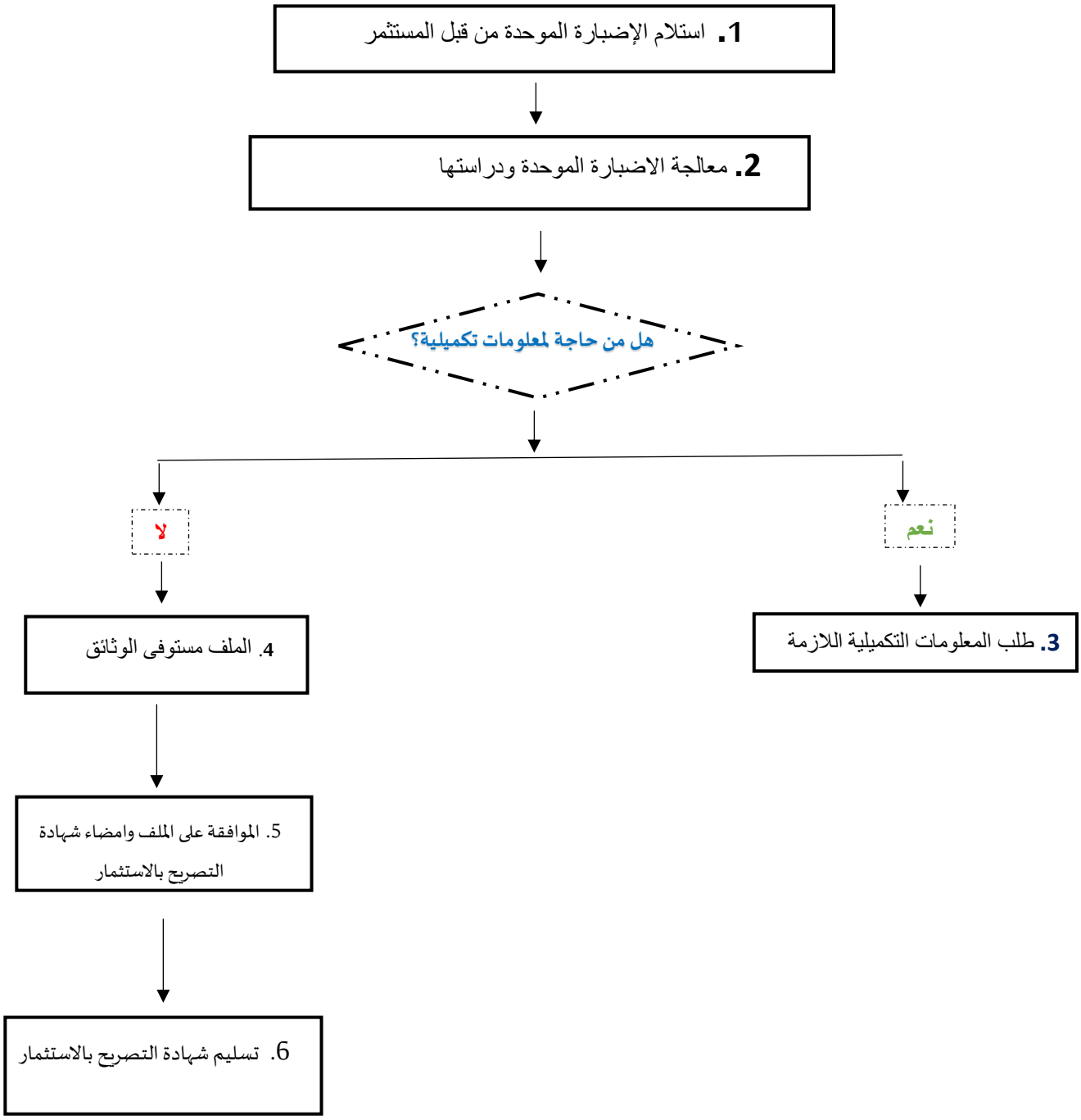

4. جدول الإجراءات لمعالجة شهادة التصريح بالاستثمار:

	الاجراء	توقيت الاجراء	التعريف بالإجراء	الوثائق المرجعية
1	استلام الإضبارة الوحيدة من قبل المستثمر	عند استلام الإضبارة	استلام الاضبارة الوحيدة والوثائق المطلوبة عبر المنصة الإلكترونية للوكالة. **1) مشاريع الإحداث:** - نسخة من جواز السفر بالنسبة للمستثمر الأجنبي - نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات في صورة ما إذا كان الباعث شخصا معنويا - الترخيص المتعلق بممارسة النشاط أو كراس الشروط أو وصل في ايداعه، بالنسبة لنشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها إلى التراخيص الضرورية من قبل المصالح الإدارية المختصة وفقا للتشريع الجاري بها العمل (للفصل 35 من القانون عدد 71 لسنة 2016). - نسخة من حجز التسمية الاجتماعية بالنسبة للشركات - نسخة من حجز الاسم التجاري - نسخة من الترسيم لدى المجلس المنظم للمهنة بالنسبة لمشاريع المهن الحرة. بالنسبة للفروع Succursale، يجب أن يتضمن الملف كذلك: - السجل التجاري للشركة الباعثة أو ما يعادله باللغة العربية أو الفرنسية يتضمن النشاط المزمع إنجازه من قبل الشركة الفرع. بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والراغبين بالانتفاع بالامتيازات الجبائية في إطار إنجاز مشاريع استثمارية، يجب أن يتضمن الملف كذلك: - نسخة من جواز السفر - رخصة جولان Diptyque - الاشعار بوصول التجهيزات ووسيلة النقل المزمع توريدها - محضر معاينة صادر عن الوكالة الفنية للنقل البري لكل وسيلة نقل أو معدات تحمل بطاقة رمادية - تصريح على الشرف من قبل التونسي المقيم بالخارج *	الإضبارة الوحيدة المنظومة المعلوماتية قائمة الوثائق المطلوبة FQ ADD05 FQ ADD 06 FQ ADD 07 أنموذج التصريح على الشرف FQADD09

			- الفواتير التقديرية للتجهيزات ووسائل النقل الجديدة المزمع اقتناؤها محليّا - وفي حالة اقتناء معدات مستعملة يجب الاستظهار بالفواتير أو عقود شراء التجهيزات المحلية. 2) **مشاريع التوسعة:** نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.	قائمة الوثائق المطلوبة FQ ADD08
2	معالجة الاضبارة الوحيدة ودراستها	فور استلام الاضبارة الوحيدة كاملة البيانات والوثائق **والإجابة في غضون 24 ساعة**	**دراسة ملف التصريح بالاستثمار والتثبت في النقاط التالية:** - تضمن الإضبارة لكل البيانات المستوجبة - ملائمة مشروع الاستثمار المصرح به مع عمليات الاستثمار كما تم تعريفها بقانون الاستثمار - تطابق النشاط المصرح به حسب التصنيفة التونسية للأنشطة مع قائمة المعدات ووسائل النقل المزمع اقتناؤها. - التثبت من أن النشاط غير مدرج ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من هذا النظام في حالة التصريح بنظام التصدير الكلي. - تضمن هيكل تمويل المشروع على نسبة دنيا من الأموال الذاتية لا تقل عن 30% من كلفة الاستثمار وتخفض هذه النسبة الى 10% بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز كلفة استثمارها واحد مليون دينار. **بالنسبة لمشاريع التوسعة أو التجديد يتعين:** - التثبت من تطابق مفهوم التوسعة والتجديد مع التعريف الوارد بقانون الاستثمار: "كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية" - القيام بزيارة ميدانية وتقرير معاينة (مرفقا بصور المشروع) للتثبت من أن الشركة في حالة نشاط وأن النشاط الفعلي متطابق مع النشاط المصرح به والمدرج بالسجل الوطني للمؤسسات. يمكن إسناد شهادة توسعة أو تجديد بالنسبة للمشاريع المتوقفة عن النشاط بصفة استثنائية في الحالات التي تكون ضرورية لاستئناف النشاط بناء على مؤيدات يقدمها الباعث في الغرض. **بالنسبة لانتفاع التونسيين المقيمين بالخارج بالامتيازات الجبائية على المعدات الموردة أو المقتناة محليا يتعين:**	المنظومة المعلوماتية

			- التثبت من عدم انتفاع الباعث بتصريح بالاستثمار في إطار الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013. - يتعين التثبت من أن الاستعمال المنصوص عليه بمحضر المعاينة الصادر عن الوكالة الفنية للنقل البري هو نقل بضائع بالنسبة لوسيلة النقل ذات الأربع أبواب أو أكثر. - التأكد من عدم تجاوز عمر الشاحنة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول اذن بالجولان. **في حال تسنى دراسة الملف على ضوء الوثائق المقدمة يتعين:** - التثبت في مطابقة جميع مكونات المشروع مع النشاط المصرح به (الانتقال الى المرحلة عدد 4) **في حال عدم مطابقة الملف للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل**، يقع اعلام المستثمر عبر البريد الإلكتروني بعدم إمكانية تسليمه شهادة في ايداع التصريح بالاستثمار مع التعليل. **في حال عدم توفر المعطيات اللازمة لمعالجة الملف**: (الانتقال إلى المرحلة عدد 3) ⟵ يتم إدراج الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية.	
3	عند طلب المعلومات التكميلية اللازمة	فور معالجة الاضبارة الوحيدة الإجابة في غضون 24 ساعة	**في حال كان الملف منقوصا**، يتعين طلب المعطيات والوثائق التكميلية عبر البريد الإلكتروني. ⟵ إدراج الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	البريد الالكتروني المنظومة المعلوماتية
4	في حال كان الملف مستوفى الوثائق	فور معالجة الاضبارة الوحيدة الإجابة في غضون 24 ساعة	**في حال تسنى دراسة الملف على ضوء الوثائق المقدمة** يتعين التثبت في مطابقة جميع مكونات المشروع مع النشاط المصرح به (الانتقال الى المرحلة عدد 4) - إدراج البيانات بالتطبيقية - معالجة الاضبارة الوحيدة - ارفاق الاضبارة الوحيدة بالوثائق اللازمة - التثبت من خلاص المعلوم المستوجب	البريد الالكتروني المنظومة المعلوماتية

			في حال عدم مطابقة الملف للتشـــريع والتراتيب الجاري بها العمل، يقع اعلام المســـتثمر عبر البريد الإلكتروني بعدم إمكانية تســـليمه شـــهادة في ايداع التصريح بالاستثمار مع التعليل. ⟵ يتم إدراج الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	
5	الموافقة على الملف	فور استلام الملف	- التثبت من الملف - الموافقة على الاضبارة الوحيدة وامضاء شهادة إيداع التصريح بالاستثمار. ⟵ يتم إدراج الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	البريد الالكتروني المنظومة المعلوماتية
6	تسليم شهادة التصريح بالاستثمار	عند استلام وصل الخلاص	- يتم اعلام المستثمر فور الامضاء الالكتروني على شهادة التصريح بالاستثمار - تسليم شهادة ايداع التصريح بالاستثمار	البريد الالكتروني

الإجراء 2:

إسناد شهادة التغيير في المعطيات

الإجراء 2: إسناد شهادة التغيير في المعطيات

تسند شهادة تغيير في المعطيات للاستثمارات والتمويلات المنجزة خلال المدة القانونية لإنجاز المشروع وقبل اسناد شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي، يتم إسناد شهادة تغيير معطيات في الحالات التالية:

- **الاسم الاجتماعي / الشكل القانوني.**
- **المقر الاجتماعي / مكان الانتصاب.**
- **هيكلة رأس المال / هيكلة الاستثمار والتمويل.**
- **قائمة المعدات / المواد الأولوية والمنتوج**

لا يمكن إسناد شهادة تغيير في المعطيات عند تغيير النشاط أو القطاع أو إضافة نشاط ثانوي أو تغيير نظام التصدير، ويتم في هذه الحالات تسليم شهادة إيداع تصريح بالاستثمار جديدة.

كما لا يمكن للمشاريع المنتفعة بمقرر اسناد الامتيازات المالية الحصول على شهادة التغيير في المعطيات دون الرجوع الى لجنة اسناد الامتيازات ذات الاختصاص **بالنسبة للحالات التالية:**

-حذف أو تعويض مكون من مكونات الاستثمار المصادق عليها.

-التخفيض في عدد مواطن الشغل بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية والتنمية المستدامة إلى أقل من 10 مواطن شغل.

-تغيير مكان انتصاب المشروع مع تغيير المجموعة المتعلقة بامتيازات التنمية الجهوية.

يمكن للمستثمر طلب شهادة تغيير في المعطيات بعد الإنجاز الكلي للاستثمار والدخول في طور النشاط الفعلي واستيفاء المدة القانونية للإنجاز، باستثناء كل ما يتعلق بهيكل الاستثمار والتمويل وقائمة المعدات المنجزة بعد اسناد شهادة الدخول في طور النشاط.

تسند شهادة إعادة تصدير المعدات الموردة بالنسبة للمشاريع والمعدات التي تم التصريح بها لدى مصالح الوكالة والتي شهدت بداية إنجاز خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على شهادة التصريح بالاستثمار وذلك بناء على تقرير متابعة تعده الإدارة الجهوية المعنية بعد التثبت من وضعية المشروع وسحب مقرر إسناد الامتيازات أو استرجاع الامتيازات المالية المسندة للمشروع.

كما يمكن إسناد شهادة تراجع عن الإنجاز بالنسبة لشهادة التصريح بالاستثمار التي لم يتجاوز تاريخ إسنادها السنة بناء على مطلب يقدمه باعث المشروع في الغرض.

1. الرسم البياني:

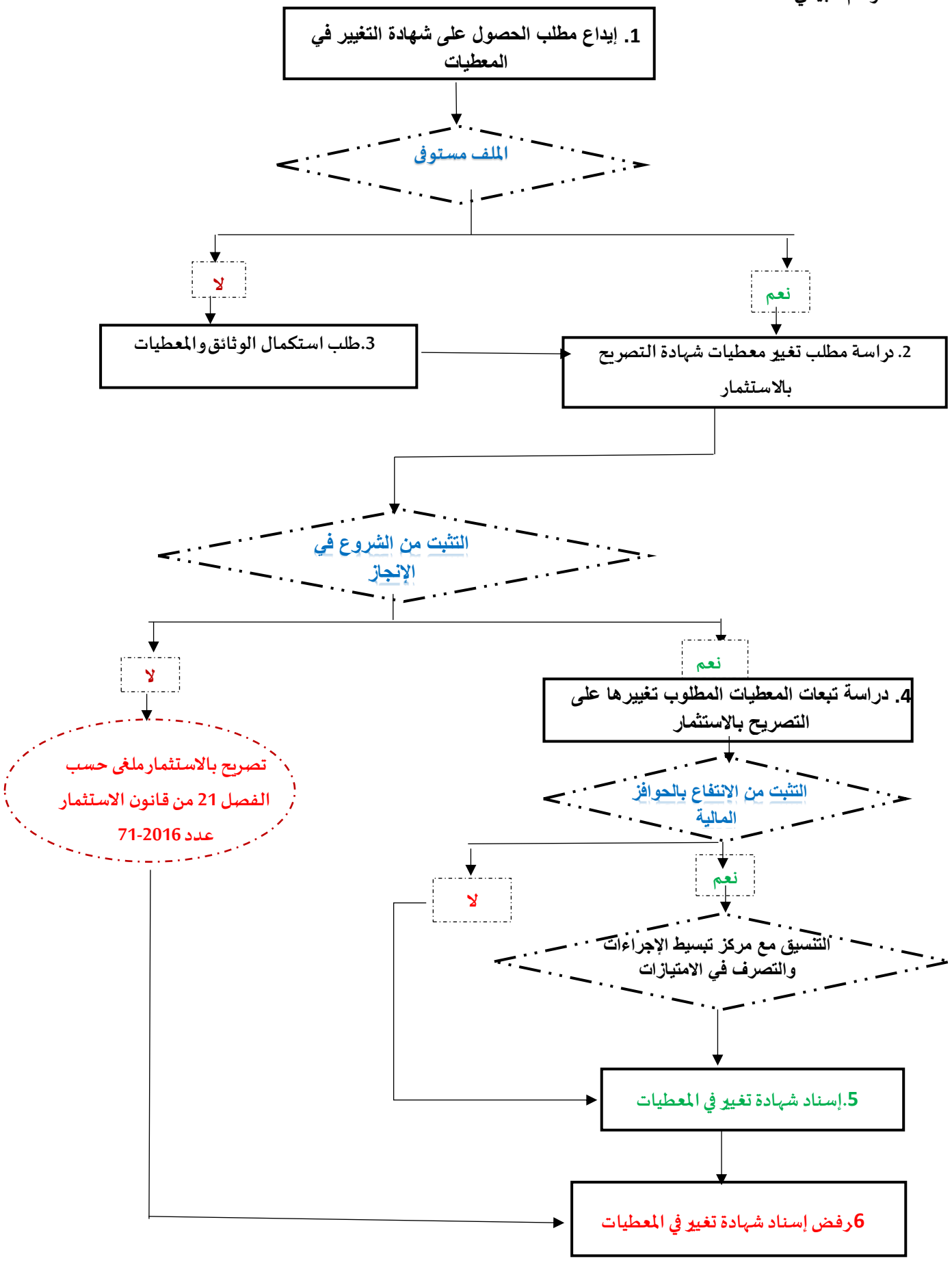

2. جدول الإجراءات لمعالجة شهادة التغيير في المعطيات:

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	إيداع مطلب الحصول على شهادة التغيير في المعطيات	**الإدارة الجهوية**	**48 ساعة**	**1- <u>الحصول على شهادة التغيير في المعطيات:</u>** يتعين على المستثمر الاتصال بالإدارة الجهوية مكان انتصاب المشروع وإيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق التالية: -مطلب لتغيير معطيات شهادة التصريح بالاستثمار ممضى ومستوفى البيانات مع التنصيص على دوافع قرار التغيير. -الوثائق المؤيدة للتغييرات المزمع إدخالها على معطيات المشروع. يمكن إسناد قائمة تكميلية في التجهيزات الموردة بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج شريطة عدم تجاوز أجل السنة من تاريخ آخر دخوله للبلاد التونسية. **2- <u>الحصول على شهادة في إعادة تصدير معدات موردة:</u>** يتعين على المستثمر الاتصال بالإدارة الجهوية مكان انتصاب المشروع وإيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق التالية: -مطلب إعادة تصدير معدات موردة -قائمة المعدات المصرح بها والتي سيتم إعادة تصديرها. **<u>المشاريع المتحصلة على مقرر امتيازات مالية:</u>** يتعين إعداد تقرير متابعة حول انتفاع المشروع بمقرر إسناد امتيازات مالية أو صرف قسط أو أكثر من المنحة واقتراح سحب أو استرجاع الامتيازات المسندة والتأكد من تسوية وضعية المشروع (صدور قرار السحب وتسديد	

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
				المبالغ المستوجبة) قبل إسناد شهادة إعادة تصدير المعدات. **<u>المشاريع الغير متحصلة على مقرر امتيازات مالية:</u>** يمكن إسناد شهادة إعادة تصدير المعدات الموردة إما جزئيا (بعد التثبت من إمكانية مواصلة النشاط) أو كليا بناء على معاينة ميدانية للمشروع وتقرير متابعة. في صورة ثبوت عدم قدرة المشروع على مواصلة النشاط: استمرار عملية الإنتاج، نتيجة إعادة **تصدير جزء أو كامل المعدات** يتم **سحب شهادة التصريح بالاستثمار**. 3- **<u>تغيير نظام التصدير:</u>** يتعين على المستثمر الاتصال بالإدارة الجهوية مكان انتصاب المشروع وإيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق التالية: -مطلب لتغيير من نظام تصدير إلى آخر. -التزام بتسوية الوضعية مع مصالح الديوانة. يتعين إعداد تقرير متابعة حول وضعية المشروع قبل إصدار شهادة تصريح بالاستثمار تنص على تغيير نظام التصدير مع التنصيص على سحب واسترجاع شهادة إيداع التصريح موضوع التغيير. ← التنصيص على استلام الملف على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة. 4- **<u>شهادة تراجع عن الإنجاز:</u>** يتعين على المستثمر الاتصال بالإدارة الجهوية مكان انتصاب المشروع وإيداع مطلب في الغرض بالنسبة للتصاريح بالاستثمار التي لم يتجاوز تاريخ إسنادها السنة.	

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
2	دراسة مطلب تغيير معطيات	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية	يتم دراسة الملف والوثائق والمؤيدات المرافقة له حسب الوضعيات المشار إليها سلفا.	
3	طلب استكمال الوثائق والمعطيات	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية	**<u>في حال كان الملف منقوص الوثائق والمعطيات:</u>** يتم طلب استكمال الوثائق والقيام بالإجراءات الادارية المستوجبة. -يتم اعلام المستثمر **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** وتعليق الآجال إلى حين استلام الملف المحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.	
4	دراسة تبعات المعطيات المطلوب تغييرها على التصريح بالاستثمار	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية (إذا كان الملف كاملا) /أو/ فور استلام الوثائق والمعطيات التكميلية وتسجيلها على المنظومة المعلوماتية (إذا كان الملف غير كامل)	**<u>خلال دراسة تبعات المعطيات المطلوب تغييرها على التصريح بالاستثمار يتم التثبت من:</u>** -صلوحيه شهادة التصريح بالاستثمار من خلال تسجيل الشروع في الإنجاز خلال السنة الأولى من التصريح بالاستثمار. **<u>ملاحظة:</u>** يتم اعلام المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز بتغيير معطيات التصريح بالاستثمار للقيام بتفعيل إجراء " تحيين الحوافز المالية" **في حال تقدم الباعث بمطلب في الغرض.**	
5	إسناد شهادة تغيير في المعطيات	**الإدارة الجهوية**	**إثر دراسة الملف وتبعاته**	**<u>في حال حظي المطلب بالموافقة يتم مد المستثمر:</u>** -بشهادة تغيير في معطيات التصريح بالاستثمار مرفقة بقائمة معدات محينه في حال تعلق الأمر بتغيير في معدات الإنتاج. -بشهادة تصريح بالاستثمار جديدة في حال تعلق الامر بتغيير نظام التصدير.	شهادة تغيير في المعطيات أو شهادة التصريح بالاستثمار أو **شهادة إعادة**

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
				-بشهادة إعادة التصدير في حال تعلق الامر بإعادة تصدير المعدات الموردة من قبل المؤسسات المصدرة كليا. ← تسجيل الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة **والحصول على وصل في التسليم.**	**تصـــــديـــر المعدات**
6	رفض إســـناد شهادة التغيير في المعطيات	**الإدارة الجهوية**	**إثر دراسة الملف وتبعاته**	**في حال لم يحظى المطلب بالمو افقة يتم :** - اعلام المســـتثمر **بأي وســـيلة تترك أثرا كتابيا** بقرار **الرفض مع تعليله.** ← تســجيل الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	

الإجراء 3:

التكوين القانوني للشركات

الإجراء 3: التكوين القانوني للشركات

تعريف التكوين القانوني للشركات:

1. **التكوين القانوني بواسطة المخاطب الوحيد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتونس وبالإدارات الجهوية:** يقوم المخاطب الوحيد عوضا عن الباعثين والشركات وخلال الـ 48 ساعة الموالية لاستلامه وفحصه قبولية ملفات التكوين المعروضة عليه بالإجراءات المستوجبة للتكوين لدى المكاتب المعنية (قباضة مالية، مكتب مراقبة الاداءات، مكتب السجل الوطني للمؤسسات).
2. **التكوين القانوني مباشرة بالشبابيك الموحدة بسوسة وصفاقس:** يقوم الباعث أو من يمثله بالإجراءات المستوجبة للتكوين ا لقانوني لدى المكاتب المعنية مباشرة.

1. الرسم البياني لآلية المخاطب الوحيد:

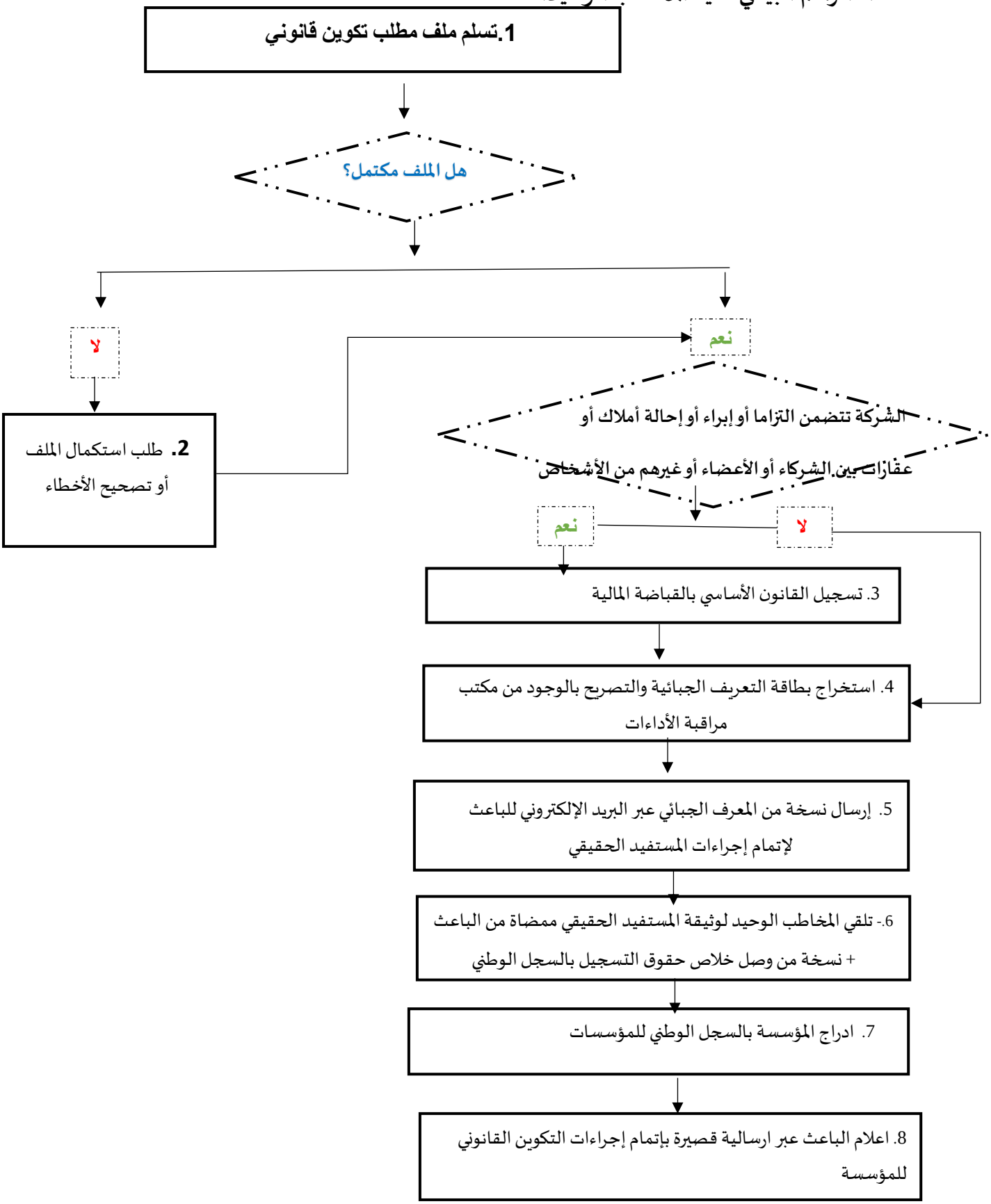

1. الرسم البياني لآلية الشباك الموحد بالإدارات الجهوية بسوسة وصفاقس:

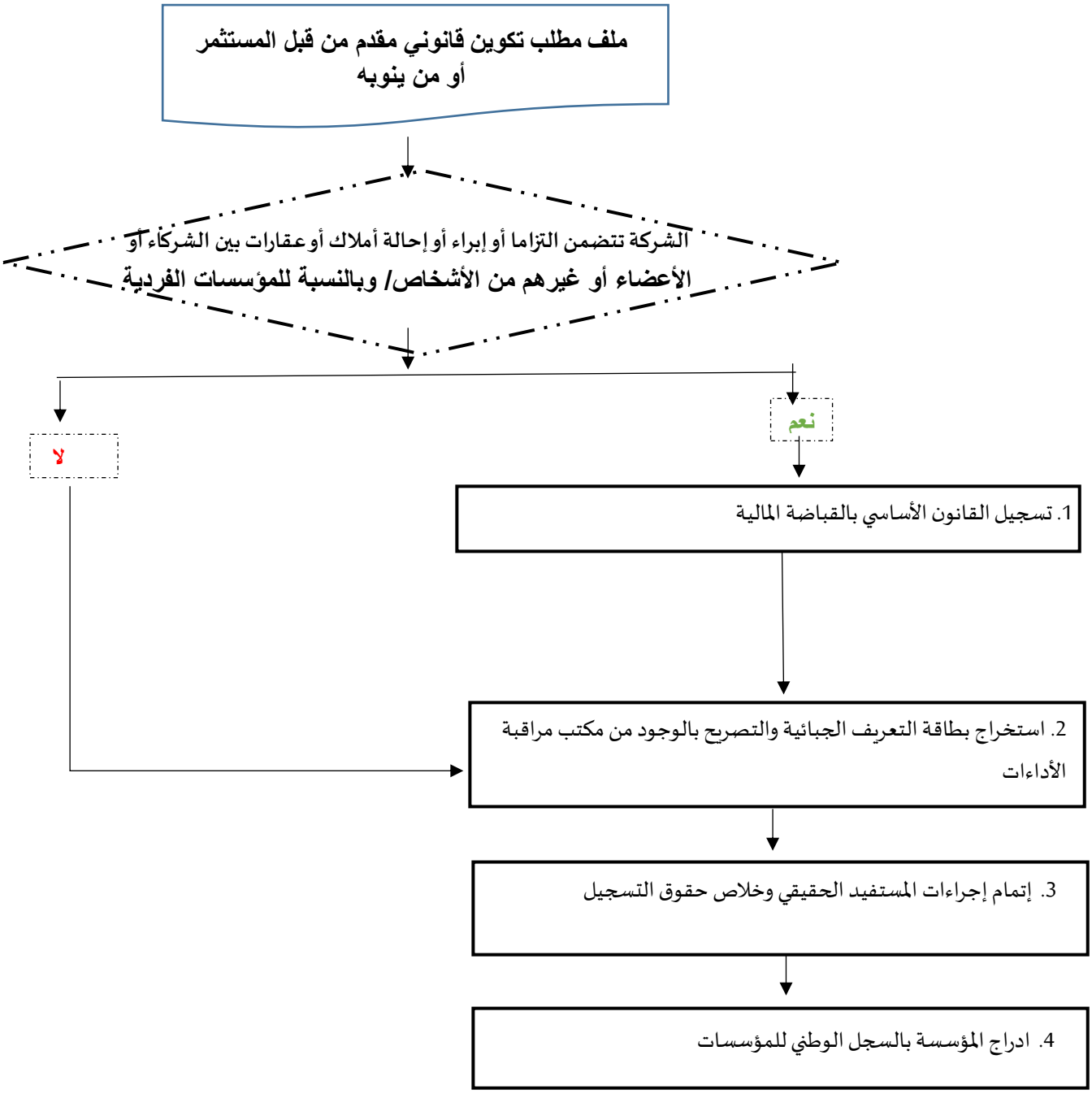

3. جدول الإجراءات للتكوين القانوني للمؤسسة:

الإجراء	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق النرجعية
التكوين القانوني بآلية المخاطب الوحيد	**48 ساعة**	**1- تسلم الملف ودراسة قبوليته:** يتعين على المستثمر الراغب في تكوين شركة: **بالنسبة لخدمة المخاطب الوحيد بالمقر الاجتماعي:** تقديم مطلبا بالمنظومة الالكترونية المتعلقة بخدمة التثبت من قبولية الملفات على الخط **بالنسبة لخدمة المخاطب الوحيد بالإدارات الجهوية:** تقديم ملف بالإدارة الجهوية المعنية. وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ الحصول على شهادة التصريح بالاستثمار ولا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ الحصول على شهادة حجز التسمية من مركز السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للشركات وشهادة حجز الاسم التجاري بالنسبة للمؤسسة الفردية (اختياريا). يقوم المخاطب الوحيد بدراسة الملف: 2- **في صورة ما إذا كان الملف غير مكتمل**، يقوم المخاطب طلب استكمال الملف أو تصحيح الأخطاء. - في صورة ما ان كان الملف مكتمل، يقوم المخاطب الوحيد مقام الباعث بالإجراءات التالية: **بالنسبة للشركات:** 3- تسجيل القانون الأساسي بالقباضة المالية بالنسبة للشركات **التي تتضمن** التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص 4- استخراج بطاقة التعريف الجبائية والتصريح بالوجود من مكتب مراقبة الأداءات. 5- إرسال نسخة من المعرف الجبائي عبر البريد الإلكتروني للباعث لإتمام إجراءات المستفيد الحقيقي 6- تلقي المخاطب الوحيد لوثيقة المستفيد الحقيقي ممضاة من الباعث + نسخة من وصل خلاص حقوق التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات 7- ادراج المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات 8- اعلام الباعث عبر ارسالية قصيرة بإتمام إجراءات التكوين القانوني للشركة.	- قائمة الوثائق المطلوبة حسب الشكل القانوني للمؤسسة - اتفاقية بين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ووزارة المالية - اتفاقية بين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ومركز السجل الوطني للمؤسسات

		بالنسبة للمؤسسات الفردية: تقتصر على مرحلتين: - استخراج بطاقة التعريف الجبائية والتصريح بالوجود من مكتب مراقبة الأداءات - ادراج المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات - اعلام الباعث عبر ارسالية قصيرة بإتمام إجراءات التكوين القانوني للمؤسسة ← التنصيص على الأعمال المنجزة على التطبيقية الاعلامية	
التكوين القانوني بالشباك الموحد بسوسة وصفاقس	**48 ساعة**	يتعين على المستثمر الراغب في تكوين شركة، تقديم ملف تكوين وذلك في أجل **أقصاه سنة** من تاريخ الحصول على شهادة التصريح بالاستثمار **وفي أجل لا يتجاوز الستة أشهر** من تاريخ الحصول على شهادة **حجز التسمية من مركز السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للشركات وشهادة حجز الاسم التجاري بالنسبة للمؤسسة الفردية (اختياريا)** والمرور بالمراحل التالية: -1-تسجيل القانون الأساسي بالقباضة المالية بالشباك الموحد " Séance tenante" بالنسبة للشركات التي تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص -2-استخراج بطاقة التعريف الجبائية والتصريح بالوجود من مكتب مراقبة الأداءات بالشباك الموحد (Séance tenante) -3-ادراج المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات بالشباك الموحد " Séance tenante" **بالنسبة للمؤسسات الفردية:** تقتصر على مرحلتين: - استخراج بطاقة التعريف الجبائية والتصريح بالوجود من مكتب مراقبة الأداءات بالشباك الموحد Séance tenante - ادراج المؤسسة الفردية بالسجل الوطني للمؤسسات بالشباك الموحد " Séance tenante" ← التنصيص على الأعمال المنجزة على التطبيقية الاعلامية	قائمة الوثائق المطلوبة حسب الشكل القانوني للمؤسسة - اتفاقية بين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ووزارة المالية - اتفاقية بين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ومركز السجل الوطني للمؤسسات

الإجراء 4:

إسناد شهادة الدخول طور النشاط الفعلي

الإجراء 4: إسناد شهادة الدخول طور النشاط الفعلي

1. تعريف الدخول في طور النشاط الفعلي:

إنجاز مشروع الاستثمار المصرح به أو المصادق عليه بما يتيح القيام بأول عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة في إطار المشروع المذكور. ويتم اعتماد تاريخ اقتناء التجهيزات والمعدات ومعاينة تشغيلها للتثبت من الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة لعمليات التوسعة والتجديد.

2. أسباب الرفض القطعي لطلب الحصول على شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي:

- **عدم إيداع مطلب خلال سنتين** بعد انقضاء المدة القانونية لإنجاز الاستثمار: انجاز برنامج الاستثمار المصرح به خلال الأربع سنوات الأولى من تاريخ التصريح بالاستثمار القابل للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتين.
- عدم تسجيل شروع في الإنجاز خلال السنة الاولى من تاريخ التصريح بالاستثمار.
- تاريخ اقتناء المعدات الأساسية لعملية الإنتاج المصرح بها يسبق تاريخ التصريح بالاستثمار بالنسبة للمعدات المحلية.
- تاريخ التصريح الديواني لاستيراد المعدات الأساسية لعملية الإنتاج المصرح بها يسبق تاريخ التصريح بالاستثمار بالنسبة للمعدات الموردة.
- إنجاز رقم معاملات قبل تاريخ التصريح بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الاحداث.

3. الرّسم البياني:

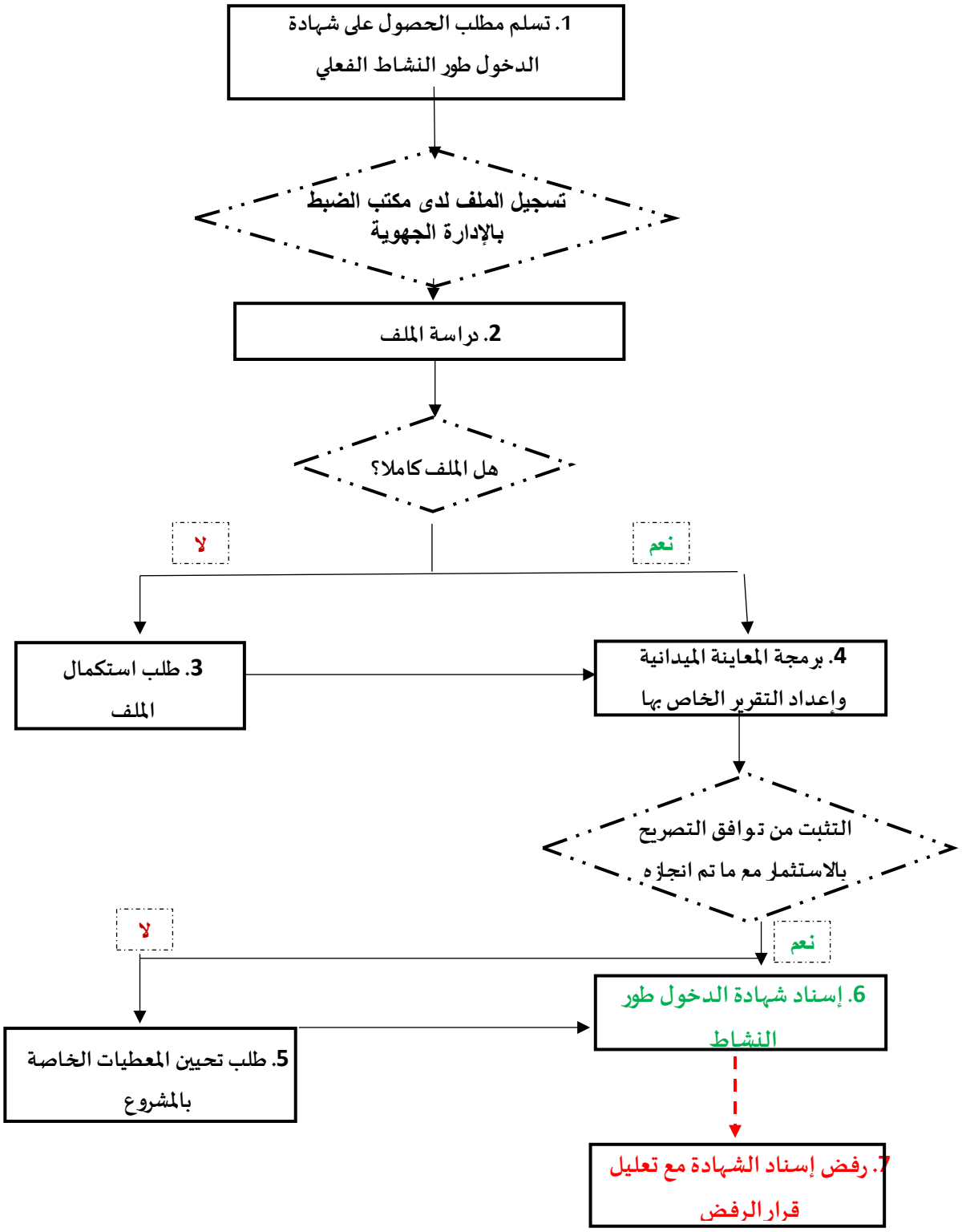

4. جدول الإجراءات لمعالجة شهادة الدخول طور النشاط الفعلي:

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	تسلم مطلب الحصول على شهادة الدخول طور النشاط الفعلي	**الإدارة الجهوية**	فور استلام مطلب الحصول على شهادة الدخول طور النشاط الفعلي	للحصول على شهادة الدخول طور النشاط الفعلي، يتولى المستثمر ايداع ملف يتضمن الوثائق التالية: -مطلب الحصول على شهادة الدخول طور النشاط الفعلي. -نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر. -نسخة من عقد الكراء مسجل أو نسخة من شهادة ملكية الأرض: عقد بيع، مساهمة عينية، أو أي وثيقة قانونية مسجلة تثبت أحقية استغلال العقار كمكان لانتصاب المشروع. -نسخة من شهادة صلاحية المحل **AGREMENT DU «LOCAL"»** بالنسبة للمشاريع الصناعية المصدرة كليا. -نسخة من الفواتير والعقود المتعلقة باقتناء مختلف معدات الانتاج طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. -نسخة من التراخيص لممارسة النشاط بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى تراخيص أو كراس شروط طبقا للأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018. **- <u>بالنسبة لمشاريع الإحداث:</u>** يتم اعتماد تاريخ أول فاتورة بيع منتوج أو إسداء خدمة في إطار المشروع بعد انجاز مكونات الاستثمار المباشر المصرح به أو المصادق عليه مع معاينة تشغيلها. **ويجب أن تكون فاتورة بيع المنتوج أو إسداء خدمة** مؤشر عليها من قبل المصالح الديوانية بالنسبة للمشاريع الصناعية المصدرة كليّا. - **<u>بالنسبة لمشاريع التوسعة أو التجديد:</u>** يتم اعتماد تاريخ فواتير أو عقود اقتناء التجهيزات الخاصة بالمشروع والتي تمكن من الترفيع في القيمة التكنولوجية أو التنافسية للمنتوج أو الرفع من القدرة الإنتاجية للمشروع والتصريح الديواني بالنسبة للمعدات المستوردة أو تاريخ اثباتات عملية تركيز المعدّات الأساسية.	

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
				ملاحظة: بالنسبة لمشاريع الخدمات والمهن الحرة والمهن الصغرى، فإنه يمكن اعتماد تاريخ أول عقد شغل أو تاريخ بطاقة خلاص أول أجير أو التصريح بالأجور لأول ثلاثية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تاريخ أول تصريح شهري بالأداءات يحتوي على رقم معاملات كتاريخ لإسناد شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي. ← التنصيص على استلام الملف على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	
2	دراسة الملف	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية	**<u>في حال كان الملف مستوفي الوثائق والمعطيات:</u>** يتم في مرحلة أولى، التثبت من صلوحيه شهادة إيداع التصريح بالاستثمار عبر تسجيل شروع في الإنجاز خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار، ومدى احترام آجال إيداع المطلب **(خلال سنتين بعد انقضاء المدة القانونية لإنجاز الاستثمار).** ثم يتم في مرحلة ثانية دراسة مطلب الحصول على شهادة الدخول في طور النشاط. ← التنصيص على الاعمال المنجزة في إطار معالجة الملف على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	
3	طلب استكمال الملف	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية	**<u>في حال كان الملف غير مستوفي الوثائق والمعطيات:</u>** -يتم طلب استكمال الوثائق والاحاطة بالمستثمر للقيام بالإجراءات الادارية المستوجبة. -اعلام المستثمر **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** بأن آجال المعالجة تسري فور استلام الملف المحتوي على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة. ← التنصيص على الاعمال المنجزة في إطار معالجة الملف على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	
4	برمجة المعاينة الميدانية واعداد	**الإدارة الجهوية**	فور تسجيل الملف على المنظومة المعلوماتية	يتم برمجة معاينة ميدانية قصد التثبت من الدخول في طور النشاط الفعلي **بالتنسيق مع المصالح الجهوية لمراقبة الأداءات بوزارة المالية** واعلام المستثمر بتاريخ المعاينة المزمع القيام بها. **<u>خلال المعاينة الميدانية:</u>**	

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
	التقرير الخاص بها		(إذا كان الملف كاملا) /أو/ فور استلام الوثائق والمعطيات التكميلية وتسجيلها على المنظومة المعلوماتية (إذا كان الملف غير كامل)	يتم التثبت من **إنجاز مشروع الاستثمار المباشر المصرح به أو المصادق عليه بما يتيح القيام بعملية الإنتاج أو إسداء خدمة في إطار المشروع المذكور.** **<u>إثر المعاينة الميدانية:</u>** يتم إعداد التقرير اعتمادا على المعطيات والملاحظات التي تم تسجيلها والتثبت منها أثناء المعاينة الميدانية بالإضافة الى الوثائق المستوجبة مع توثيقها بصور فوتوغرافية. ← تسجيل تقدم المراحل والاعمال المنجزة خلال عمليات متابعة انجاز المشروع على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	
5	اسناد شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي			**-في حال عدم وجود تتطابق بين الاستثمار المصرح به أو المصادق عليه بمقرر المنحة مع ما تم إنجازه من خلال المعاينة الميدانية يتم طلب تحيين المعطيات الخاصة بالمشروع.** **-في حال اقتضى الأمر إلى مزيد التثبت:** - يمكن دعوة المستثمر بهدف تقديم مزيد من الإيضاحات أو مؤيدات إضافية. - و/أو برمجة معاينة ميدانية أخرى. ويتم اعلام المستثمر **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** بتعليق توقيت الاجراء على أن يرفع هذا التعليق فور استلام المعلومات والوثائق الاضافية المطلوبة. - تسجيل الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة **<u>ملاحظة:</u>** لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية التراتيب الجاري بها العمل.	

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
6	اسناد شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي	**الإدارة الجهوية**	إثر دراسة الملف وتبعاته	**<u>في حال حظي المطلب بالموافقة:</u>** يتم مد المستثمر: -بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي. ← تسجيل الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة **والحصول على وصل في التسليم.**	نموذج لشهادة الدخول طور النشاط الفعلي
7	رفض إسناد الشهادة مع تعليل قرار الرفض	**الإدارة الجهوية**	إثر دراسة الملف وتبعاته	**<u>في حال لم يحظى المطلب بالموافقة يتم :</u>** -اعلام المستثمر **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** بقرار الرفض **مع تعليله**. ← تسجيل الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.	

الإجراء 5:

اسناد المساهمات في رأس المال

الإجراء 5: اسناد المساهمات في رأس المال

1. **الشروط العامة لإسناد المساهمات في رأس المال:**

- ايداع المطلب في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدور شهادة التصريح بالاستثمار
- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز، بالنسبة لشخص طبيعي يتم تسليم الشهادة باسم المستثمر.

2. **الشروط الخاصة لمعالجة مطالب المساهمة في رأس المال**

- استثمارات منجزة في القطاعات ذات الأولوية، بغض النظر عن مكان الانتصاب
- أنشطة معنية بالتنمية الجهوية،
- مؤسسات محدثة التي لا يتجاوز حجم استثمارها خمس عشرة (15) مليون دينار، بما في ذلك الأموال المتداولة
- استثمارات التوسعة، بشرط ألا يتعدى الاستثمار الجملي خمس عشرة مليون دينار، بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.
- مشاريع منجزة من قبل أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية ولمرّة واحدة في إطار قانون الاستثمار

كلفة المشروع	مساهمة ذاتية	الصندوق التونسي لاستثمار	السقف الجملي لمساهمة الصندوق	الفائض
أقل من2 مليون دينار	من رأس المال %10	60%	2م. د	1%
بين 2 م.د -15م.د	من رأس 20% المال	30%		2%

3. الرسم البياني:

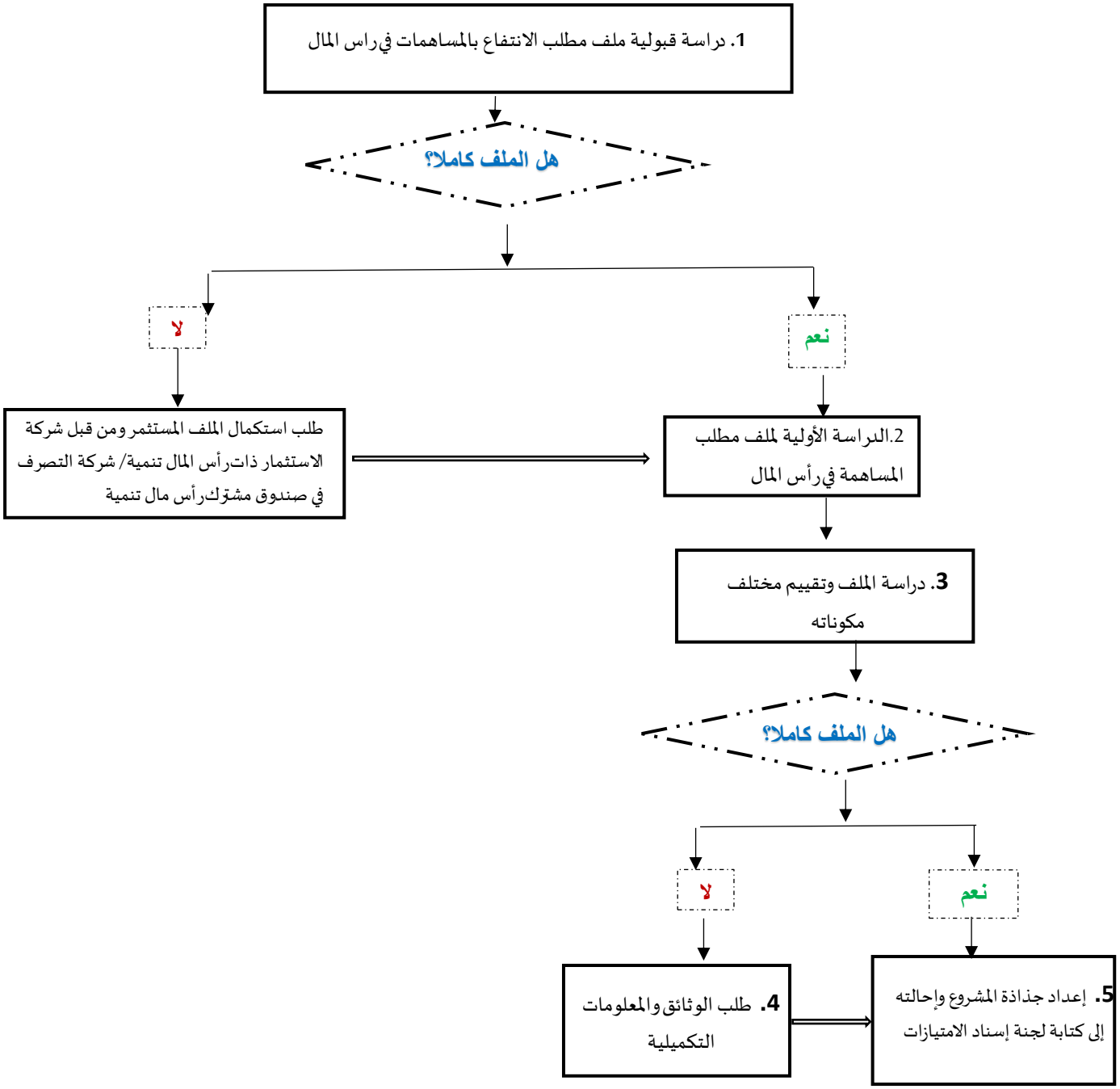

4. جدول الإجراءات لمعالجة مطالب المساهمات في رأس المال:

	الإجراء	الهيكل المعني	الآجال	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	دراسة قبولية ملف مطلب لانتفاع المساهمة في رأس المال	الإدارة الجهوية الإدارة الجهوية	48 ساعة من تاريخ تسلم الملف من قبل شركة الاستثمار ذات رأس المال تنمية / شركة التصرف في صندوق مشترك رأس مال تنمية	يتم إيداع ملف مطلب المساهمة في رأس المال من قبل شركة الاستثمار ذات رأس المال تنمية أو شركة التصرف في صندوق مشترك رأس مال تنمية المعنى بمشروع الاستثمار وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ إمضاء شهادة التصريح بالاستثمار. يستوجب ايداع مطلب المساهمة في رأس المال قبل تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة مرفقا بملف يتضمن على الوثائق التالية: - دراسة جدوى مشروع الاستثمار - الدراسة المعدّة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس المال تنمية / شركة التصرف في صندوق مشترك رأس مال تنمية - شهادة ايداع التصريح بالاستثمار - وثيقة الموافقة على التمويل، سارية المفعول - هيكل التمويل المقترح من قبل شركة الاستثمار ذات رأس المال تنمية / شركة التصرف في صندوق مشترك رأس مال تنمية - في حال تعلق الأمر بمشروع توسعة، القوائم المالية المصادق عليها للشركة - بالنسبة للمعدات الموردة المستعملة، تقرير اختبار معد من قبل المراكز الفنية المعتمدة **<u>في حال كان الملف مستوفي الوثائق:</u>** يتم التنصيص على تسلم الملف على المنظومة المعلوماتية وتقديم وصل في تسلمه **<u>في حال كان الملف غير مستوفي الوثائق:</u>** يتم طلب استكمال الملف من قبل **المستثمر ومن قبل شركة الاستثمار** ذات رأس المال تنمية / شركة التصرف في صندوق مشترك رأس مال تنمية	استمارة مطلب التمتع المساهمة في رأس المال بطاقة ارسال الملفات fiche transmission de dossier

				- اعلام المستثمر بأن آجال المعالجة تسري فور تسلم الملف المتضمن على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة	
2	الدراسة الأولية لملف مطلب المساهمة في رأس المال	الإدارة الجهوية	**8 أيام** بداية من تاريخ استكمال الملف	تتولى المصلحة المكلفة بالحوافز بالإدارة الجهوية بدراسة جميع الملفات المودعة: - دراسة الملف المودع والتثبت من جميع الوثائق المؤيدة المصاحبة له (الفواتير التقديرية) - دراسة المعايير المعتمدة للموافقة على المساهمة في رأس المال: * استثمارات منجزة في القطاعات ذات الأولوية، بغض النظر عن مكان الانتصاب * أنشطة معنية بالتنمية الجهوية، * مؤسسات محدثة التي يساوي أو يقل حجم استثمارها خمس عشرة (15) مليون دينار، بما في ذلك الأموال المتداولة * استثمارات التوسعة، بشرط ألا يتعدى الاستثمار الجملي خمس عشرة مليون دينار، بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية. * مشاريع منجزة من قبل أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية ولمرّة واحدة في إطار قانون الاستثمار ← يتم التنصيص على المنظومة المعلوماتية بمدى التقدم في معالجة ملف	**تقرير متابعة**
3	دراسة الملف وتقييم مختلف مكوناته	مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات	**20 يوما** من الدراسة الأولية لملف مطلب المساهمة في رأس المال	تقوم المصلحة المكلفة بالحوافز بدراسة الملف المودع: * التثبت من استكمال المعلومات المطلوبة * التثبت من صحة دراسة الجدوى (مكونات المشروع) * التثبت من احترام الشروط العامة للمساهمة في رأس المال • عند غياب بعض المعلومات اللازمة لدراسة الملف: -طلب استكمال المعطيات او الوثائق التكميلية اللازمة لمعالجة الملف -يتم اعلام المستثمر بتعليق معالجة الملف عند طلب معطيات أو وثائق تكميلية اللازمة لمعالجة الملف،	

				-يتم رفع التعليق فور الحصول على المعطيات والوثائق المطلوبة **<u>معايير تقييم المساهمة في رأس المال</u>** • باحتساب المساهمة في رأس المال على أساس رأس المال الذي يتراوح بين النسبة الدنيا للتمويل الذاتي و40% من كلفة الاستثمار • يتضمن هيكل التمويل على نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل على 30% من كلفة الاستثمار. وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز كلفة استثماراتها 1 مليون دينار. • بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفة استثماراتها أو تقل عن اثنين (2) مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة 60% من رأس المال، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 10% من رأس المال المذكور. • بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها اثنان (2) مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 30% من رأس المال، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا يقل عن 20% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 20% من رأس المال المذكور • في جميع الحالات، لا يمكن أن تتجاوز المساهمة في رأس المال سقف 2 مليون دينار. • يتم التفويت لفائدة المنتفعين في المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار بالقيمة الاسمية يضاف إليها فائض سنوي بـ 1% بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفة استثماراتها أو تقل عن اثنين (2) مليون دينار وبـ 3% بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها اثنين (2)	

				مليون دينار وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشرة سنة. • تضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه والمؤسسة المنتفعة. **<u>ملاحظة</u>:** **تحتسب مساهمة الصندوق على أساس رأس مال يتراوح بين 30% و40 %** **لا يمكن لرأس مال الشركة أن يتجاوز 40 % من كلفة المشروع.**	
4	إعداد جذاذة المشروع وإحالته إلى كتابة لجنة إسناد الامتيازات		عند الحصول على المعلومات التكميلية فور الانتهاء من تقييم مكونات المشروع وتقدير قيمة المساهمة في رأس المال **أسبوع واحد**	يقوم الإطار المعني بإعداد ملف طلب المساهمة في رأس المال المزمع تقديمه للجنة المختصة بإسناد المنح والحوافز الذي يتضمن خاصة: - المطلب المقدم من طرف الباعث ودراسة جدوى المشروع - المقاربة بين خصائص المشروع ومكوناته وشروط الانتفاع بالامتيازات - تقييم مكونات المشروع وتقدير كلفة الاستثمار - جذاذة تقييم المشروع المعدة على ضوء دراسة الجدوى والوثائق الأخرى المقدمة من قبل المستثمر - تقرير المعاينة الميدانية إن وجد - تقرير متابعة في صورة عدم الشروع في الإنجاز - احتساب المساهمة في رأس المال اسنادها اعتمادا على النسب والأسقف المشار إليها في النصوص القانونية.	**جدول تقييم مكونات المشروع الاستثماري**

الإجراء 6:

اسناد الحوافز المالية

الإجراء 6: اسناد الحوافز المالية

1. **الشروط العامة لإسناد الحوافز المالية:**

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج.
- ايداع المطلب في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ إمضاء شهادة التصريح بالاستثمار.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30 %من كلفة الاستثمار وتخفض هذه النسبة الى 10% بالنسبة للمشاريع الي لا تتجاوز كلفة استثمارها واحد مليون دينار.
- مسك محاسبة قانونية.
- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة
- التكوين القانوني للمؤسسة او تأسيس الشركة.
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة عند طلب الانتفاع بالامتياز.
- إحداث ما لا يقل عن عشر مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية باستثناء أنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

2. **نقاط مختلفة:**

- **فيما يتعلق بمعالجة مطالب الانتفاع بمنحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية، يتم التثبت من أن عملية الاستثمار تندرج ضمن:**

- الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، وفق قائمة الاستثمارات المرفقة بالأمر الحكومي المتعلق بالحوافز المالية.
- الاستثمار في المنظومات الاقتصادية، وفق قائمة الاستثمارات المرفقة بالأمر الحكومي المتعلق بالحوافز المالية.
- الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وذلك بالنسبة لمشاريع الاحداث وفق قائمة الاستثمارات المرفقة بالأمر الحكومي المتعلق بالحوافز المالية .
- الاستثمارات اللامادية، وذلك بالنسبة لمشاريع الاحداث، وفق قائمة الاستثمارات المرفقة بالأمر الحكومي المتعلق بالحوافز المالية.
- الاستثمارات في مجال البحث والتطوير، وفق قائمة الاستثمارات المرفقة بالأمر الحكومي المتعلق بالحوافز المالية.

- **التثبت من احترام الشـــروط الخاصـــة بالانتفاع بمنحة التنمية الجهوية بعنوان مســـاهمة الدولة في تحمل مصاريف أشغال البنية الأساسية:**
  - عدم إدراج المشروع ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية.
  - انتصاب المشروع في منطقة تنمية جهوية.
- **الأموال الذاتية كما تم تعريفها بالأمر عدد 182 لسنة 2024:**
  - رأس المال(capital social) .
  - اعتمادات الاستثمار (Subvention d'investissement).
  - اعتمادات مخصصة للدعم (Fonds de dotation).
  - الترفيع في رأس المال (Augmentation du capital).
  - الاحتياطيات الاســاســية والعادية والمقننة (Réserves légales, statutaires et facultatives et réserves de réévaluation) .
  - منح الإصـــدار والاندماج (Prime d'émission, de fusion et de toute autre prime liée au capital) .
  - نتيجة السنة المالية (Résultat de l'exercice).
  - الترحيل من جديد (Report à nouveau).

وعليه، يتم تحديد مكونات الأموال الذاتية بالنسبة للذوات المعنوية كالتالي:

	مكونات الأموال الذاتية
الإحداث	- رأس المال. - اعتمادات الاستثمار (Subvention d'investissement). - اعتمادات مخصصة للدعم (Fonds de dotation).
التوســعـة / التجديد	* الترفيع في رأس المال (Augmentation du capital). * اعتمادات الاستثمار (Subvention d'investissement). * اعتمادات مخصصة للدعم (Fonds de dotation). * الاحتياطيات الاســاســية والعادية والمقننة (Réserves légales, statutaires et facultatives et réserves de réévaluation) . * منح الإصـــدار والاندماج (Prime d'émission, de fusion et de toute autre prime liée au capital). * نتيجة السنة المالية (Résultat de l'exercice). * الترحيل من جديد (Report à nouveau).

- **نسب وأسقف منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:**
- 15 %من كلفة الاستثمار المصادق عليها بعنوان عمليات الاستثمار المباشرة **المنظومات الاقتصادية** مع سقف بواحد مليون دينار.
- 15 % من كلفة الاستثمار المصادق عليها بعنوان عمليات الاستثمار المباشرة في **القطاعات ذات الأولوية** مع سقف بواحد مليون دينار.
- **نسب وأسقف منح بعنوان الأداء الاقتصادي:**
- 50 %من كلفة الاستثمارات المصادق عليها مع سقف جملي بخمسمائة ألف دينار **للاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية بعنوان الأداء الاقتصادي** وذلك بالنسبة لمشاريع الإحداث.
- 50 %من كلفة الاستثمارات اللامادية المصادق عليها مع سقف جملي بخمسمائة ألف دينار **للاستثمارات اللامادية**، بما في ذلك منحة الدراسات المحدد سقفها بعشرين ألف دينار.
- 50% من مصاريف البحث والتطوير المصادق عليها مع سقف بثلاثمائة ألف دينار.
- 70% من كلفة تكوين الأعوان من ذوي الجنسية التونسية الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات طبقا للمواصفات الدولية مع سقف سنوي بعشرين ألف دينار بعنوان كل مؤسسة.
- **نسب وأسقف منحة التنمية الجهوية:**

<u>المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية:</u>

- 15% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بـ 1,5 مليون دينار.
- 65% من مصاريف أشغال البنية الأساسية في قطاع الصناعة وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع مع سقف بواحد مليون دينار.

<u>المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية:</u>

- 30% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بثلاثة (3) مليون دينار.
- 85% من مصاريف أشغال البنية الأساسية في قطاع الصناعة وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع مع سقف بواحد مليون دينار.
- تسند مساهمة الدولة في تحمل مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة إلى المشاريع التي يتم إنجازها داخل المناطق المهيأة للغرض وفقا لأمثلة التهيئة أو وثائق التعمير المصادق عليها أو المشاريع المتحصلة على التراخيص الضرورية من السلط المعنية. ولا تشمل مصاريف أشغال البنية الأساسية الخارجية تكاليف البنية الأساسية ذات الصلة بالنشاط العادي ومشمولات المؤسسات الوطنية العاملة في هذه الميادين.
- **نسب وأسقف منحة تطوير القدرة التشغيلية:**

<u>بعنوان منحة تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.</u>

- القطاعات ذات الأولوية: لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

- المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.
- المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

<u>بعنوان منحة تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.</u>

- نسبة تأطير تتراوح بين 10% و15%: تكفل الدولة لمدة سنة بـ50% من الأجر المدفوع مع سقف بمائتين وخمسين دينار شهريا.
- نسبة تأطير تفوق 15%: تكفل الدولة لمدة ثلاث سنوات بـ 50% من الأجر المدفوع مع سقف بمائتين وخمسين دينار شهريا.
- **نسب وأسقف منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة:**
- 50 % من قيمة مكونات الاستثمار المصادق عليها مع سقف بثلاثمائة ألف دينار.

<u>ملاحظات هامة:</u>

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بقانون الاستثمار ونصوصه أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموع المنح المسندة ثلث كلفة الاستثمار مع سقف 5 مليون دينار دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية والمنح المسندة بعنوان الآداء الاقتصادي ومنحة التنمية المستدامة.

تطرح كلفة مكونات الاستثمار المنتفعة بالمنح بعنوان الأداء الاقتصادي وبعنوان التنمية المستدامة والقدرة التشغيلية والتنمية المستدامة من كلفة عمليات الاستثمار المباشر المنجزة بعنوان التنمية الجهوية والقطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية.

3. **الرّسم البياني:**

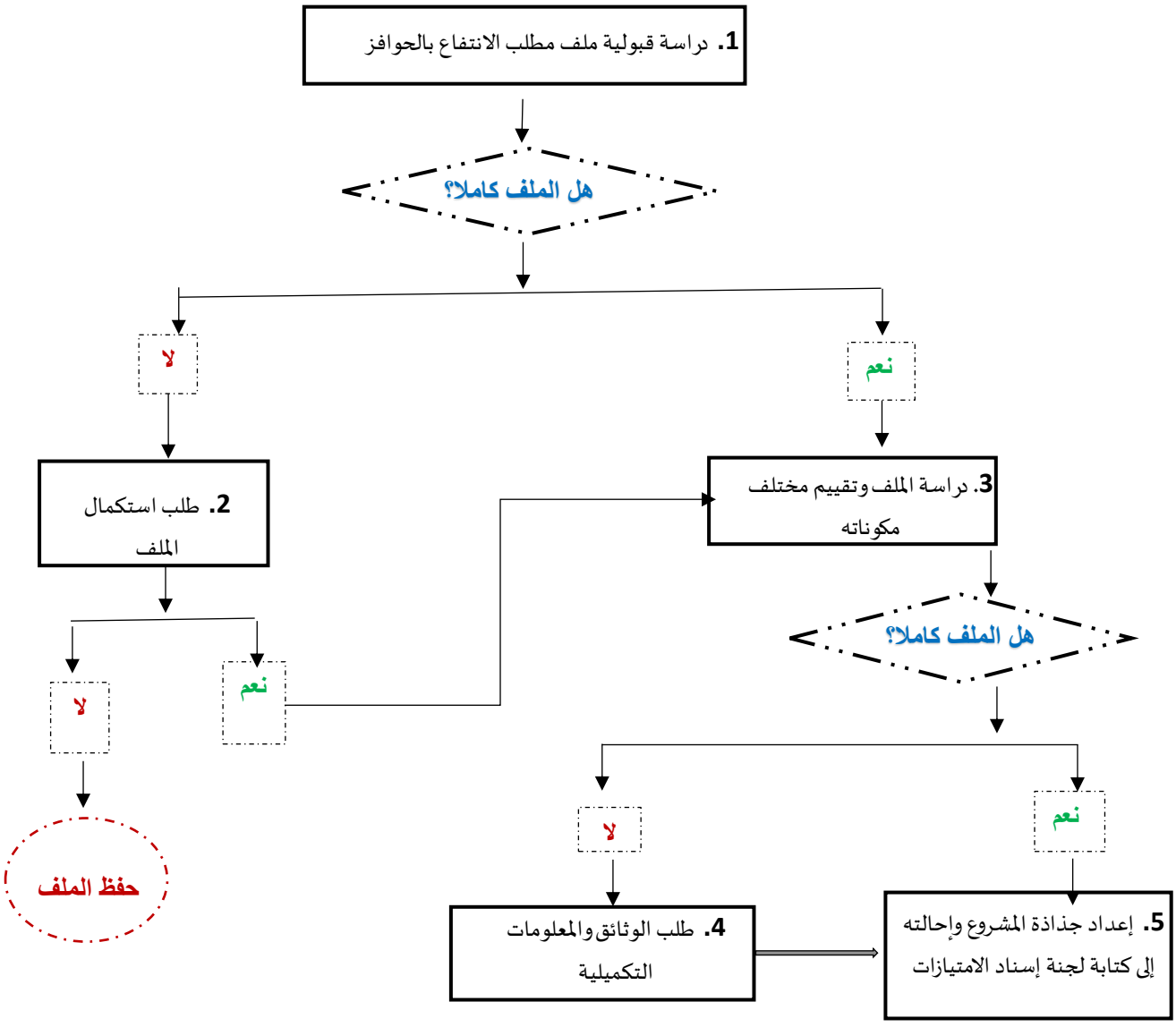

4. جدول الإجراءات لمعالجة ملفات الانتفاع بالحوافز المالية:

	الإجراء	الهيكل المعني	الآجال	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	دراسة قبولية ملف مطلب الانتفاع بالحوافز	الإدارة الجهوية	48 ساعة من تاريخ تسلم الملف من قبل المستثمر	يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالحوافز المالية تقديم مطلبا كتابيا لدى الإدارة الجهوية مرجع النظر، وذلك في أجل **أقصاه سنتين** من تاريخ التصريح بالاستثمار مصحوبا بالوثائق التالية. دراسة جدوى المشروع تتضمن البيانات التالية: - نوعية الاستثمار. - النشاط الرئيسي. - نظام الاستثمار. - مكان انتصاب المشروع. - بيانات حول السوق. - كلفة الاستثمار ونمط التمويل. - النظام القانوني للمؤسسة. - المساهمات الأجنبية. - البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع. - مواطن الشغل المزمع إحداثها - قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها. - كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية. ❖ **في صورة الشروع في إنجاز المشروع،** - يتعين الاستظهار بالوثائق المضمنة ببطاقة ارسال الملفات. - يتعين على المستثمر إعلام الوكالة في صورة تقديم مطلب للحصول على	استمارة مطلب التمتع بالحوافز المالية بطاقة ارسال الملفات fiche transmission de dossier

		مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات		حوافز مالية من طرف هياكل استثمار أخرى. **في حال كان الملف غير مستوفي الوثائق يتم** طلب استكمال الملف من قبل المستثمر وإعلامه بتعليق الآجال وأنه في صورة تجاوز أجل 6 أشهر يتم حفظ الملف. **بالنسبة لمطالب الانتفاع بـ:** - تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان منحة تطوير القدرة التشغيلية. - تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية بعنوان منحة تطوير القدرة التشغيلية. - تكوين الاعوان من ذوي الجنسية التونسية الذي يؤدي الى المصادقة على الكفاءات طبقا للمواصفات الدولية بعنوان الأداء الاقتصادي. **تقوم المصالح المركزية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكاتب التشغيل والعمل المستقل بإحالة الملف كامل بعد دراستها الى مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات للعرض على أنظار اللجنة الوطنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها.**	
2	الدراسة الأولية لملف طلب	الإدارة الجهوية	08 أيام بداية من تاريخ استكمال الملف	تتولى المصلحة المكلفة بالحوافز بالإدارة الجهوية بدراسة جميع الملفات المودعة: - بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز قيمة الاستثمار 1 مليون دينار يتم	مرفق: نموذج تقرير زيارة ميدانية

	الانتفاع بالحوافز			معالجة كامل الملف لدى المصالح الجهوية. - بالنسبة للمشاريع التي تساوي أو تفوق 1 مليون دينار تتم إحالة الملف بعد المعالجة الأولية إلى المصالح المركزية للمعالجة النهائية مرفقا بتقرير المعاينة الميدانية.	لتقييم المنحة
3	دراسة الملف وتقييم مختلف مكوناته	المصلحة المكلفة بالحوافز بـ الإدارة الجهوية/ مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات	20 يوما من الدراسة الأولية لملف مطلب الانتفاع بالحوافز 20 يوما من تاريخ إحالة الملف من طرف الإدارة الجهوية	تقوم المصلحة المكلفة بالحوافز بدراسة الملف والتثبت من: * استكمال المعطيات المطلوبة. * تناسب دراسة الجدوى مع المشروع المصرح به. * احترام الشروط العامة لإسناد الحوافز المالية في حال أمكن تقييم مكونات المشروع على ضوء الملف المقدم تتم: * دراسة جميع مكونات المشروع. * تقييم كلفة مشروع الاستثمار اعتمادا على المعطيات المتوفرة. يمكن للمصلحة المكلفة بالمنح والحوافز خلال دراسة المطالب طلب رأي الهياكل المختصة. **ملاحظة:** لا يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة عند تحديد قيمة المنح والحوافز المصادق عليها المسندة للأشخاص الخاضعين لنظام الأداء على القيمة المضافة ويمكن احتسابه لفائدة الأنشطة المعفاة من هذا الأداء أو خارج مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة.	جدول تقييم مكونات المشروع الاستثماري

				معايير تقييم مكونات المشروع: **1- الأرض:** مساحة الأرض لا يمكن أن تتجاوز 3 مرات مساحة الأرض المستغلة للبناءات باعتبار فضاء الخزن والحركة CIRCULATION ومخازن المواد الأولية والمنتوج النهائي. تحديد سعر الأرض في حدود الأسعار المعتمدة من الوكالة العقارية الصناعية في المنطقة الأقرب من مكان انتصاب المشروع بالنسبة للأراضي المهيأة. (*) (القيمة المعتمدة للأرض تساوي نسبة مساهمة الباعث وذلك بعد طرح قيمة مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية) في حالة اقتناء الأرض من الوكالة العقارية الصناعية القيمة المعتمدة للأرض تساوي نسبة مساهمة الباعث وذلك بعد طرح قيمة مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية. يجب على المستثمر تقديم الوثائق التي تثبت ملكية الأرض: - عقد شراء الأرض مسجل. - شهادة الملكية العقارية. - وثائق أخرى تثبت ملكية الأرض. **ملاحظة:** - **لا يمكن احتساب الأراضي ذات الصبغة الفلاحية في المنحة إلا بعد تغيير صبغة الأرض ما عدى مشاريع**	(*) الاطلاع على قائمة الأسعار المحينة على موقع الوكالة العقارية الصناعية https://afi.e-industrie.gov.tn/liste.php

				التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري. - **لا يتم احتساب الأراضي التي انتفعت بالامتيازات المالية إلا بعد تسوية الوضعية لدى المصالح المختصة.** 2- **<u>البناءات والتهيئة:</u>** * مساحة الأرض المغطاة يجب أن تكون متناسبة مع متطلبات المشروع لعمليات الإنتاج وتخطيط فضاء العمل... LAY-OUT * يتم تحديد سعر المتر مربع مغطى حسب نوعية البناءات (بناء إسمنتي أو بناء معدني) وحسب خاصيات المشروع (مخابر الصناعات الصيدلية و....) حسب مذكرة عمل تعد في الغرض. * تعتمد المساحة المغطاة المنصوص عليها برخصة البناء. * يتم احتساب البناءات المتعلقة بمنظومة الإنتاج. * لا تتجاوز مساحة للبناءات الغير مرتبطة بالإنتاج (إدارة، حجرة ملابس ...) 25 %من المساحة الجملية المغطاة باستثناء بعض الأنشطة الخصوصية. **في صورة الشروع في إنجاز المشروع** يجب أن يتضمن الملف على: - رخصة بناء مع أمثلة هندسية مصادق عليها أو وثيقة مماثلة تسلم من السلط المعنية (حسب تقدم الإنجاز). - قائمة تقديرية في أشغال البناء والتهيئة تتضمن أمثلة هندسية معدة من قبل	**المذكرة عـ01ـدد**

				مهندس معماري أو تقرير اختبار في البناءات وأشغال التهيئة معد من طرف خبير في البناء معتمد لدى المحاكم مرفقا بصور ويتضمن الفواتير التي تم اعتمادها في أشغال البناء والتهيئة. - فواتير اقتناء أو قائمة تقديرية بالنسبة للتجهيزات المرتبطة بمنظومة الإنتاج (محول الكهرباء، مولد كهرباء، شبكة توزيع السوائل، شبكة نظام الهواء المضغوط، شبكة الغاز ،..) . **في حالة استغلال بناءات على وجه الكراء** يتم احتساب مصاريف أشغال التهيئة ويتوجب الاستظهار بعقد كراء مسجل. **في حالة كراء أرض على ملك الدولة** يتم احتساب كلفة البناءات والتهيئة. (تفاصيل المكونة: نموذج تقرير زيارة ميدانية لتقييم المنحة مرفق عدد 1) **<u>ملاحظة:</u>** - **تستثنى الأراضي والبناءات والتهيئة في إطار المساهمة العينية من ضرورة الاستظهار بالفواتير ويتم في هذه الحالة اعتماد تقييم الخبير في الغرض.** - **ويتم احتساب مكونات البناء والتهيئة و اقتناء الأرض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التي تم إنجازها قبل التصريح بالاستثمار**	اجتماع اللّجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المالية عـ05ـدد بتاريخ 26 ماي 2022

				3- **المعدات:** **بالنسبة للمعدات الموردة المستعملة** يتعين الاستظهار بتقرير اختبار معد من قبل أحد المراكز الفنية القطاعية مرفقا بالفاتورة أو بعقد شراء المعدات والتصريح الديواني ولا يتم احتساب سوى المعدات التي هي في حالة حسنة و/أو حسنة جدا. **بالنسبة للمعدات الجديدة يتعين الاستظهار بـ:** - فاتورة أو عقد شراء المعدات. - إذن بالاستيراد (التصريح الديواني للبضائع) بالنسبة للمعدات المورد. ❖ **بالنسبة للمعدات التي تم اقتناءها من طرف التونسيين المقيمين بالخارج.** **المعدات الموردة** يتعين الاستظهار بـ: - فاتورة أو عقد شراء المعدات مع التصريح الديواني - تقرير اختبار معد من قبل أحد المراكز الفنية القطاعية. - تقرير خبير في المساهمات العينية في حال المساهمة في رأس مال الشركة **المعدات الجديدة المقتناة محليا** يتعين الاستظهار بفاتورة أو عقد شراء المعدات. ❖ **بالنسبة للمعدات المستوردة التي تم اقتناؤها من الشركة الأم:** يتعين على الشركات المصدرة كليا الاستظهار بالفواتير والتصريح الديواني وتقرير اختبار حديث	

				للمعدات معد من طرف أحد المراكز الفنية القطاعية يبين حالة وقيمة المعدات ولا يأخذ بعين الاعتبار إلا التي هي في حالة حسنة و/أو حسنة جدا. ❖ **بالنسبة للمعدات المقتناة عن طريق شركات الايجار المالي** يجب الاستظهار بعقد الايجار مسجل. **4- <u>وسائل النقل</u>:** يتم احتساب وسائل النقل على أساس طاقة الإنتاج اليومية. ولا تأخذ بعين الاعتبار العربات السياحية ووسائل النقل الأكثر من 3 مقاعد. **ويتعين الاستظهار بالوثائق التالية:** - نسخة من الفاتورة التقديرية الفاتورة أو عقد الشراء مسجل. - بعقد الايجار مسجل بالنسبة لوسائل النقل التي تم اقتناؤها عن طريق شركات الايجار المالي ونسخة من البطاقة الرمادية. **5- <u>المصاريف الأخرى</u>:** تتعلق المصاريف الأخرى بالمصاريف الضرورية لإنجاز المشروع بما في ذلك مصاريف الدراسات والنقل والتنقل واللوجستيك والفائدة على القروض والمعاليم الديوانية... - يقع احتساب الفوائد Intérêt intercalaire قبل تاريخ الدخول الفعلي	تفاصيل المكونة: نموذج تقرير زيارة ميدانية لتقييم المنحة مرفق عدد 2 تفاصيل المكونة: نموذج تقرير زيارة ميدانية لتقييم المنحة مرفق عدد 3

				في النشـاط في حال الاسـتظهار بجدول تسديد القرض. - نسـخـة من الـفـواتير الـتـقـديـريـة أو الفواتير. **6- <u>الأموال المتداولة:</u>** تمثل الأموال المتداولة النفقات اللازمة من مصـاريف التصـرف على ألا تتجاوز نسـبة 10% من كلفة الاسـتثمار المصـادق عليها قبل تاريخ الدخول في طور النشاط ومنها: - نفقـات التـأجير، نفقـات الكراء والكهرباء ... - المواد الأولية اللازمة. يتعين المقـاربـة بين الكلفـة التـقـديـريـة للمشـروع والعنـاصـر المقـدمـة من قبـل المستثمر في إطار دراسة الجدوى. ❖ **بالنسبة للمشاريع التي شهدت بداية إنجاز يتعين:** - تقـديم إثبـاتـات العنـاصـر المنجزة (فـواتـير، عـقـود، تـقـريـر اخـتـبـار...) والاكتفاء بالفواتير التقديرية والقوائم التقـديـريـة بـالنسـبـة للمكونـات الغير منجزة. ❖ **بالنسبة للمشاريع المنجزة يتعين:** - تقديم إثباتات الإنجاز لكافة عناصـر المشروع. والتنصيص على جميع الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية الخاصـة (في انتظار اعتماد المنظومة المعلوماتية الجديدة التي هي بصدد الإنجاز).	

				ملاحظة: لا يتم احتساب الاستثمارات المنجزة بعد سنة من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على ألا تتجاوز مدة أربعة سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار أو 6 سنوات في صورة التمديد في التصريح بالاستثمار شريطة عدم الحصول على شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي.	
4	طلب الوثائق والمعلومات التكميلية		أثناء تقييم مكونات المشروع	- في صورة عدم تضمن الملف للمعلومات المطلوبة لتقييم مكونات المشروع يتعين طلب المعطيات أو الوثائق التكميلية اللازمة لمعالجة الملف عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا. - في صورة طلب معطيات أو وثائق تكميلية مستوجبة لدراسة الملف يتم اعلام المستثمر بتعليق آجال معالجة الملف - يتم استئناف دراسة الملف فور الحصول على المعطيات والوثائق المطلوبة **ملاحظة:** **يتم اعلام المستثمر بآجال الردّ أسفل المراسلة:** **أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توجيه المراسلة.** **على أن يتم حفظ الملف في صورة عدم استكمال الوثائق المطلوبة أو ما يفيد تعذر الاستظهار بها عند تجاوز هذا الأجل.**	
5	إعداد جذاذة المشروع		عند الحصول على المعلومات التكميلية	يقوم الإطار المعني بـ: - إعداد جذاذة تقييم المشروع المعدة على ضوء دراسة الجدوى والوثائق	

	وإحالته إلى كتابة لجنة إسناد الامتيازات		فور الانتهاء من تقييم مكونات المشروع وتقدير كلفة الاستثمار **أسبوع واحد**	الأخرى المقدمة من قبل المستثمر مرفقة بأهم الوثائق والمؤيدات. - احالة الملف إلى كتابة لجنة إسناد الامتيازات لإعداد جدول أعمال اللجنة المختصة بإسناد المنح والحوافز والتنصيص على الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية. **ملاحظة**: يمكن للمستثمر الذي تم رفض مطلبه، طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالرفض وذلك بتقديم مطلب كتابي لإعادة النظر في الملف لدى الهيكل المختص بالاستثمار، مصحوبا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل. تتولى المصلحة المكلفة بإسناد الحوافز إعادة النظر في الملف واحالته على أنظار اللجنة المختصة وفي صورة عدم الموافقة على مطلب إعادة النظر، يكون الرفض نهائيا.	

الإجراء 7:

تحيين مقررات إسناد الحوافز المالية والمساهمات في رأس المال

الاجراء 7: تحيين مقررات إسناد الحوافز المالية

1. **الشروط العامة لتحيين مقررات إسناد الحوافز المالية:**

المعطيات التي يمكن تحيينها بمقرر إسناد الحوافز المالية دون الرجوع إلى لجنة اسناد الامتيازات:

- **الاسم الاجتماعي**
- **الشكل القانوني**
- **المقر الاجتماعي**
- **مكان الانتصاب دون تغيير مجموعة التنمية الجهوية.**
- **هيكلة رأس المال**

المعطيات التي تستوجب عرض الملف على أنظار لجنة اسناد الامتيازات:

- **حذف أو تعويض مكون من مكونات الاستثمار المصرح بها.**
- **تغيير عدد مواطن الشغل.**
- **تغيير مكان انتصاب المشروع (مع تغيير المجموعة المتعلقة بامتيازات التنمية الجهوية).**

2. **الرسم البياني:**

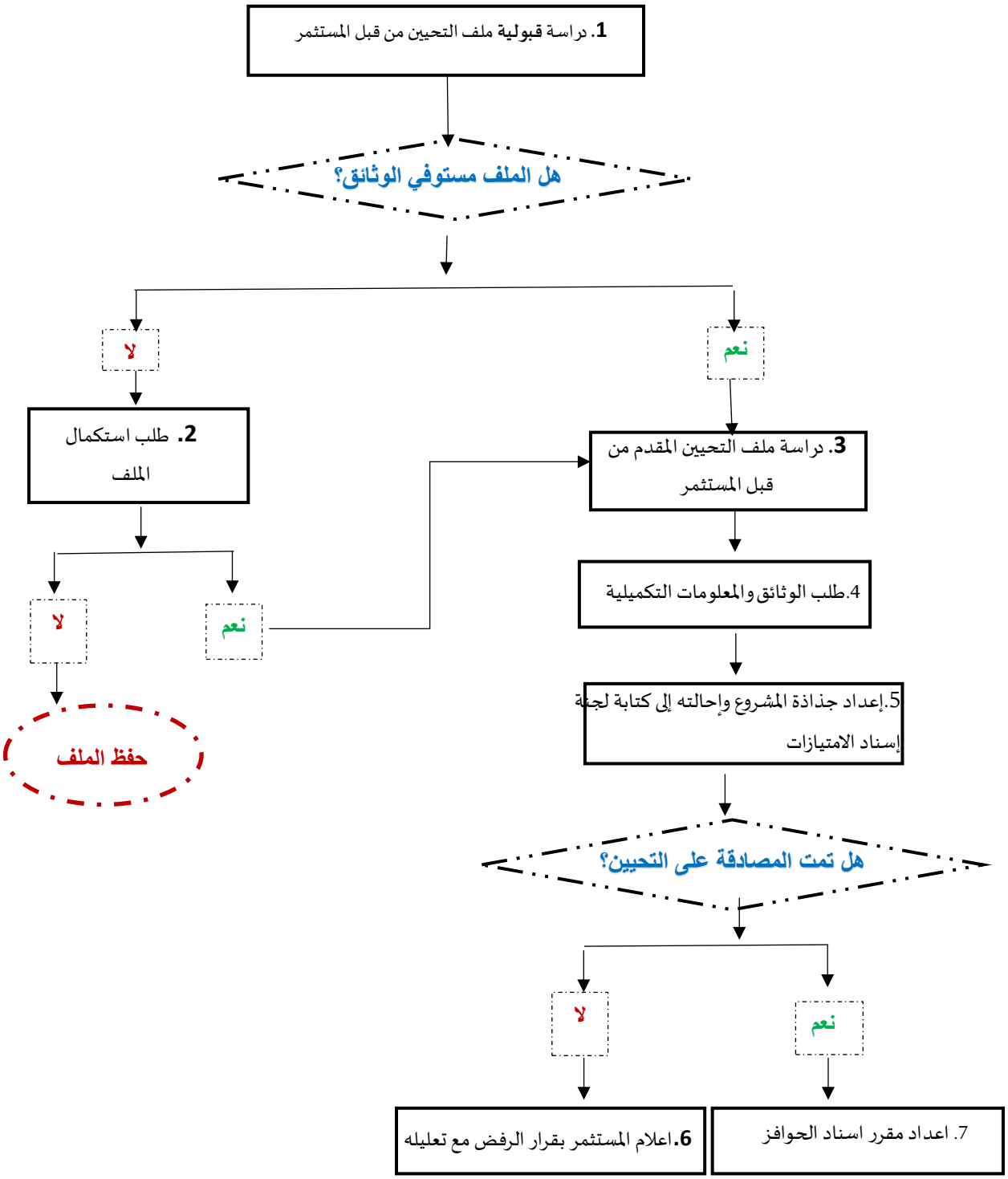

3. جدول الإجراءات لمعالجة مطلب الانتفاع بالحوافز المالية:

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	دراسة قبولية ملف التحيين من قبل المستثمر	الإدارة الجهوية	48 ساعة من تاريخ تسلم الملف من قبل المستثمر	يتعين على المستثمر الراغب في تحيين مقرر اسناد الامتيازات المالية تقديم مطلبا كتابيا لدى الإدارة الجهوية مصحوبا: - مطلب التحيين مستوفى المعطيات - دراسة محينة - الوثائق المؤيدة لهيكل الاستثمار والتمويل المحين والتي تبرر مطلب التحيين **التثبت من شروط قبول مطالب تحيين مقرر اسناد الامتيازات المالية:** **1-المشاريع غير المنجزة والتي طرأ تغيير على هيكل استثمارها:** - الترفيع في كلفة معدات الإنتاج - تغيير قائمة المعدات - تغيير حجز الأرض من طرف الوكيل العقاري المرخص له مما أدى الى تسجيل ارتفاع في كلفة الاقتناء والتهيئة - تغيير هيكل التمويل - الحاجة الى انجاز استثمارات إضافية من طرف الهياكل المختصة (تجهيزات، تهيئة، خاصة بالنسبة للأنشطة الخاضعة لكراس شروط أو تراخيص) **2-المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز والتي تمتعت بصرف القسط الأول من المنحة والتي**	مطلب التحيين

				شـهدت ارتفاع في كلفة الاسـتثمار المصـادق عليه: - اقتناء معدات إضافية للممارسة النشاط - انجاز اشغال تهيئة أو بناءات إضافية ضرورية **<u>في حال كان الملف غير مستوفي الوثائق:</u>** طلب استكمال الملف من قبل المستثمر وإعلامه بتعليق الآجال وأنه في صورة تجاوز أجل 6 أشهر يتم حفظ الملف. **<u>ملاحظة:</u>** بالنسبة للمشاريع المنجزة أو التي شهدت بداية إنجاز يتعين إيداع: - مطلب التحيين مستوفى المعطيات بعد صرف القسط الأول من المنحة - مطلب في صرف القسط الاخير من المنحة - مذكرة تفسيرية للأسباب التي تبرر تحيين المقرر	
2	الدراسة الأولية لملف التحيين	الإدارة الجهوية	10 أيام	تتولى المصلحة المكلفة بالحوافز بالإدارة الجهوية بدراسة جميع الملفات المودعة: - بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز قيمة الاستثمار 1 مليون دينار يتم معالجة الملف لدى المصالح الجهوية. - بالنسبة للمشاريع التي تبلغ قيمتها 1 مليون دينار أو أكثر ولا تتجاوز 15 مليون دينار، يتم إحالة الملف إلى المصالح المركزية بعد استكمال المعالجة الأولية، مرفقًا بتقرير المعاينة الميدانية لإجراء المعالجة النهائية.	

3	دراسة ملف التحيين المقدم من قبل المستثمر	المصلحة المكلفة بالحوافز الإدارة الجهوية/ مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات	20 يوما من الدراسة الأولية لملف مطلب تحيين مقرر 20 يوما من تاريخ إحالة الملف من طرف الإدارة الجهوية	عند دراسة الملف المقدم من قبل المستثمر تقوم المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز بالتثبت من النقاط التالية: - تحيين شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - ملائمة عناصر المشروع الأصلي مع مكوناته الجديدة - تقدير كلفة مشروع الاستثمار اعتمادا على المؤيدات التي تقدم بهل المستثمر. - المحافظة على مكان انتصاب المشروع داخل مناطق التنمية الجهوية تقوم المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز بتقييم العناصر الجديدة للمشروع بناء على المعطيات المقدمة.	
4	طلب الوثائق والمعلومات التكميلية		أثناء تقييم مكونات المشروع	- في صورة عدم تضمن الملف للمعلومات المطلوبة لتقييم مكونات المشروع يتعين طلب معطيات أو وثائق تكميلية اللازمة لمعالجة الملف عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا. - في صورة طلب معطيات أو وثائق تكميلية مستوجبة لدراسة الملف يتم اعلام المستثمر بتعليق آجال معالجة الملف. يتم استئناف دراسة الملف فور الحصول على المعطيات والوثائق المطلوبة.	

5	إعداد جذاذة المشروع وإحالته إلى كتابة لجنة إسناد الامتيازات	الهياكل المركزية/ الجهوية / المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز	إثر استكمال دراسة الملف	يقوم الإطار المعني بإعداد ملف المبرر لتحيين المنح والحوافز المزمع تقديمه للجنة المختصة بالإسناد والذي يتضمن خاصة: - مطلب في الغرض والمؤيدات الجديدة المتقدم بها من قبل المستثمر (في تقديم المطلب من قبل المستثمر) - تقييم المكونات الجديدة للمشروع - تقييم مكونات المشروع وتقدير كلفة الاستثمار - تقييم المنح (بالزيادة أو النقصان) اعتمادا على النسب والأسقف المحددة في النصوص القانونية - الأصل من مقرر اسناد الامتيازات المسلم للمستثمر - رأي المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز وتعليله	
6	اعلام المستثمر بقرار الرفض مع تعليله	اللجنة الوطنية /اللجنة الجهوية لإسناد المنح والحوافز	تبعا لقرار اللجنة الوطنية أسبوع واحد	في صورة عدم الموافقة على إسناد الحوافز مالية يتم تعليل قرار الرفض وإعلام المستثمر بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ⟵ التنصيص على مدى التقدم في معالجة الملف على المنظومة المعلوماتية	

الإجراء 8:

لجان إسناد الحوافز المالية والمساهمات في رأس المال

الإجراء 8: لجان إسناد الحو افزوالمساهمات في رأس المال

1. الشروط العامة:

تضبط تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال وطرق سيرها وذلك بمقتضى قرار وزاري مشترك طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بـــالحوافز المالية لفائدة الاســتثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، تتمثل اللجان في:

- لجنة وطنية تحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيما يتعلق بمشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد التي تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها واحد (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمس عشرة (15) مليون دينار، يترأسها المدير العام للوكالة أو من ينوبه.
- وتنظر اللجنة الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصــناعة والتجديد في المشــاريع التي تقل كلفة استثماراتها عن واحد (1) مليون دينار، يترأسها المدير الجهوي للوكالة.

تعقد اللجان اجتماعاتها بدعوة من رؤسائها مرة كل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقلّ قبل تاريخ انعقادها. ويمكن لرؤساء اللجان دعوة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا في أشغالها بصفة استشارية وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

يدعو رؤساء اللجان وجوبا ممثل الوزارة المعنية بالملف المعروض لحضور اجتماعاتها. وبالنسبة للمشاريع المندمجة، يدعو رؤساء اللجان وجوبا ممثلي الوزارات والهياكل في القطاعات المستهدفة للحضور في مداولات اللجنة المعنية. وفي كلتا الحالتين، يكون للأعضاء المذكورين حق التصويت.

2.**الرسم البياني:**

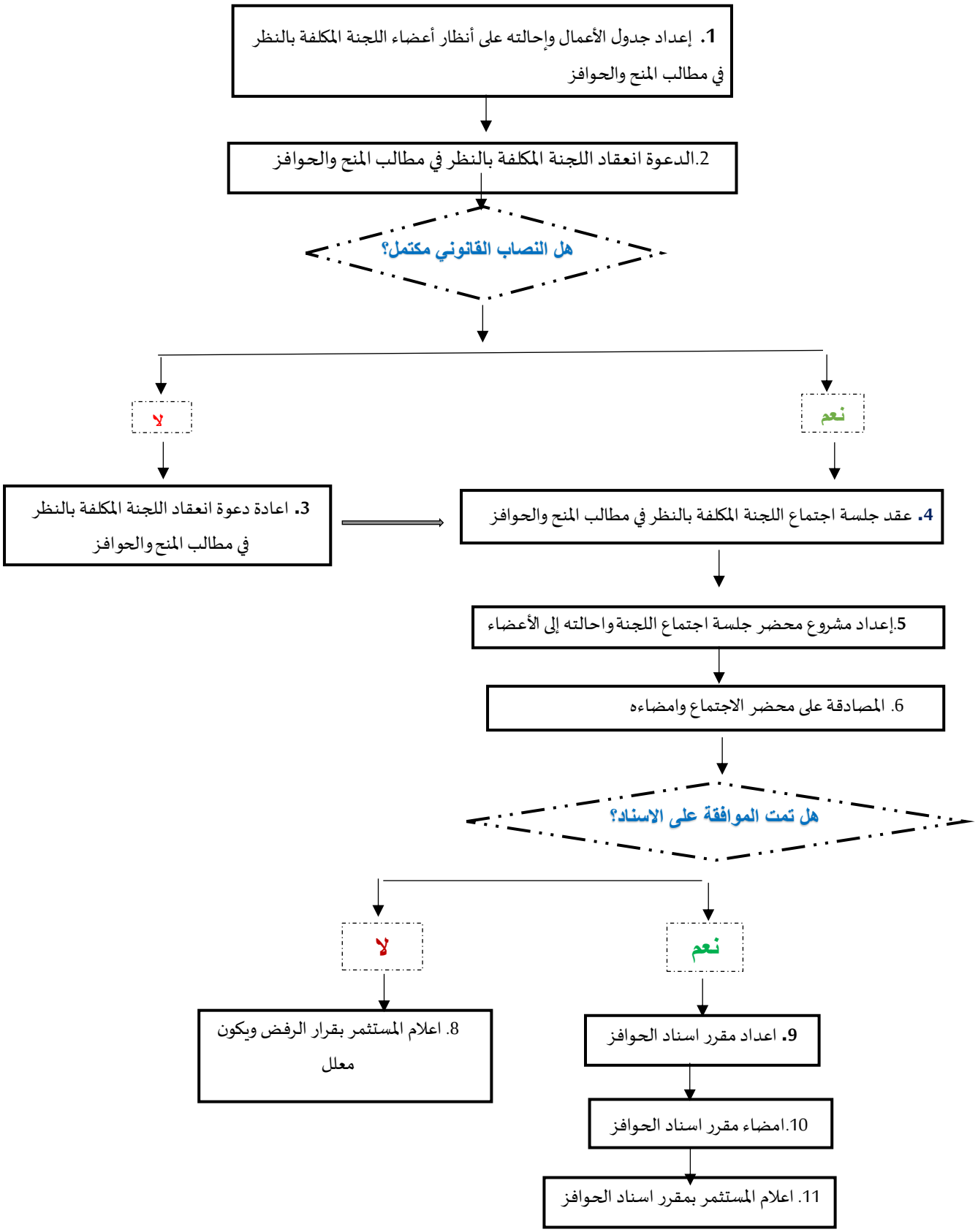

2. **مجال تدخل اللجان:**

قيمة الاستثمارات	لجنة إسناد الحو افز ذات النظر	نوع الاستثمار	القطاعات المعنية
مشاريع تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمس عشرة (15) مليون دينار ما عدى ومشاريع التوسعة او التجديد التي تتجاوز كلفة استثماراتها عند الاحداث 15 م.د في إطار قانون الاستثمار.	**اللجنة الوطنية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد**	**مشاريع الاحداث والتوسعة والتجديد (باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية)**	**الأنشطة الصناعية والخدمات المتصلة بها**
مشاريع تقل كلفة استثماراتها عن (1) مليون دينار ما عدى ومشاريع التوسعة او التجديد التي تتجاوز كلفة استثماراتها عند الاحداث 15 م.د في إطار قانون الاستثمار.	**اللجان الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد**	**مشاريع الاحداث والتوسعة والتجديد (باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية)**	**الأنشطة الصناعية والخدمات المتصلة بها**

3. جدول الإجراءات المتعلق بسير اللجان:

	الإجراء	توقيت الإجراء	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	اعداد جدول الأعمال واحالته على أنظار أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز	فور الانتهاء من إعداد جدول أعمال اللجنة	تتولى المصلحة المكلفة بمعالجة مطالب الانتفاع بالمنح والحوافز المختصة تأمين الكتابة القارة للجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز واعداد جدول أعمال الاجتماعات المتعلقة بإسناد الحوافز المالية: - التثبت من استكمال الملفات المتعلقة بإسناد الحوافز المالية قبل احالتها على أنظار أعضاء اللجنة المعنية. - ارسال جدول الأعمال الى أعضاء اللجنة المختصة على الأقل 7 أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	
2	دعوة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز الى الانعقاد	7 أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة	- تجتمع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل ثلاثة أسابيع وكل ما دعت الحاجة الى ذلك بناء على جدول اعمال يحال الى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. ويمكن لرؤساء اللجان دعوة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا في أشغالها بصفة استشارية. - في صورة تغيب العضو القار يمكن أن يفوض من ينوبه. - لا تكون مداولات اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز قانونية إلا بحضور أغلبية اعضائها وممثلي الهيئة التونسية للاستثمار ووزارة المالية.	

3	اعادة دعوة انعقاد اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز	عند الغاء الاجتماع الأول عدم اكتمال النصاب أو تغيب ممثل وزارة المالية أو الهيئة التونسية للاستثمار	في صورة عدم اكتمال النصاب أو تغيب ممثل وزارة المالية او الهيئة التونسية للاستثمار: - يتم تحرير محضر الجلسة مع التنصيص على أنه لم يكتمل النصاب - يوجه رئيس اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. **ملاحظة:** **ضرورة المحافظة على نفس محتوى جدول الاعمال الذي تم توجيهه سابقا.**	
4	عقد جلسة اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز	في حال اكتمال النصاب أو بعد توجيه دعوة لنفس اللجنة ثانية في الحال	في صورة اكتمال النصاب القانوني أو توجيه استدعاء ثاني لنفس اللجنة، يجتمع الأعضاء للنظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ويعتبر حضور ممثل كل من الهيئة التونسية للاستثمار ووزارة المالية ليس ضروري في الجلسة الثانية. تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس تتمثل نتائج مداولات اللجنة في: - الموافقة على إسناد المنحة لتوفر الشروط القانونية واكتمال الملف - رفض إسناد المنحة لعدم توفر الشروط القانونية أو لنقص في الوثائق المكونة للملف - مراجعة المنح المسندة سابقا بالزيادة أو النقصان في مبلغها نظرا لتوفر عناصر جديدة بالملف، - تأجيل النظر في الملف لطلب وثائق إضافية مكملة او لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء اللجنة يتم تعليل نتائج مداولات اللجنة في حالات الرفض أو المراجعة أو التأجيل	

5	إعداد مشروع محضر جلسة اجتماع اللجنة واحالته إلى الأعضاء	فور الانتهاء من مداولات اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز 4 أيام	تحرير مشروع محضر جلسة اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز مع التنصيص على جميع المداولات بما في ذلك النقاط التي تمت مناقشتها وتوجيهيه الى الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ انعقاد الجلسة يتولى الأعضاء الحاضرين موافاة المصلحة المكلفة بالمنح والحوافز بملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ توجيه مشروع المحضر. ⟵ يتعين التنصيص على الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	
6	امضاء محضر الجلسة مع متابعة توصيات اللجنة	7 أيام فور تسلم مشروع محضر جلسة الاجتماع	تتولى كتابة اللجنة: - ارسال محضر الجلسة الممضى من طرف رئيس اللجنة المختصة لإمضائه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين. - متابعة توصيات اللجنة بإبلاغ جميع الادارات المعنية بالإشكاليات والنقاط المثارة خلال أعمال اللجنة والتي تستوجب إجراء استشارة من جهات مختصة وكذلك متابعة تلقى إجابات الادارات المعنية. ⟵ يتعين التنصيص على الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	
7	اعلام المستثمر بقرار الرفض	أسبوع واحد من تاريخ امضاء القرار	في صورة عدم الموافقة على إسناد الحوافز مالية يتم: - تعليل قرار الرفض وإعلام المستثمر بذلك كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ⟵ يتعين التنصيص على مدى التقدم في معالجة الملف على المنظومة المعلوماتية	

9	اعداد مقرر اسناد الحوافز	فور إمضاء محضر الجلسة يومين	يتم اعداد مقرر اسناد الحوافز بالاعتماد على قرار اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب المنح والحوافز **ملاحظة:** يجب أن يحتوي مقرر إسناد الامتيازات المسلم إلى الباعث على شروط التمتع بالامتيازات الممنوحة وعلى معطيات تخص الباعث والمشروع ويكون المقرر مشفوعا بقائمة تفصيلية لكل مكونات هيكلي الاستثمار والتمويل المصادق عليهما: الأرض والبناءات والتهيئة والمعدات ووسائل النقل والمصاريف الأخرى والأموال المتداولة وتركيبة رأس المال والقروض المصادق عليها.	**حسب النموذج المصاحب**
10	امضاء مقرر اسناد الحوافز	فور الانتهاء من اعداد مقرر اسناد الحوافز	-إحالة المقررات المتعلقة بمنحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان على أنظار وزارة الشؤون الاجتماعية -إحالة المقررات المتعلقة بالانتفاع بتكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية. إحالة المقررات المتعلقة بمنحة بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال تكوين الاعوان الذي يؤدي الى المصادقة على الكفاءات من ذوي الجنسية التونسية على أنظار وزير التكوين المهني والتشغيل للإمضاء. -إحالة بقية مقررات اسناد الحوافز على أنظار الوزارة المكلفة بالصناعة ورئيس الهيكل المختص بالاستثمار للإمضاء -بالنسبة لمقررات اسناد الحوافز الخاصة باللجان الجهوية يتم امضائها من قبل رؤساء اللجان الجهوية. ← يتعين التنصيص على الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية	

11	اعلام المستثمر بمقرر اسناد الحوافز	فور امضاء مقررات اسناد الحوافز أسبوع واحد	يتم إعلام المستثمر بمقرر إسناد الحوافز بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويسلم نسخة منه في أجل سبعة أيام من تاريخ إمضائه	

الإجراء 9:

صـــرف الحـــوافز المالية

الإجراء 9: صــرف الحــوافز المالية

1. الشروط العامة لصرف الحوافز المالية:

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج.
- ايداع المطلب في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار أو سبعة سنوات في صورة التمديد في آجال إنجاز برنامج الاستثمار.
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30 %من كلفة الاستثمار وتخفض هذه النسبة الى 10% بالنسبة للمشاريع الي لا تتجاوز كلفة استثمارها واحد مليون دينار.
- مسك محاسبة قانونية.
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة عند طلب صرف بالامتياز.
- إحداث ما لا يقل عن عشر مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية ما عدى أنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.
- ألا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط.

2. الرّسم البياني:

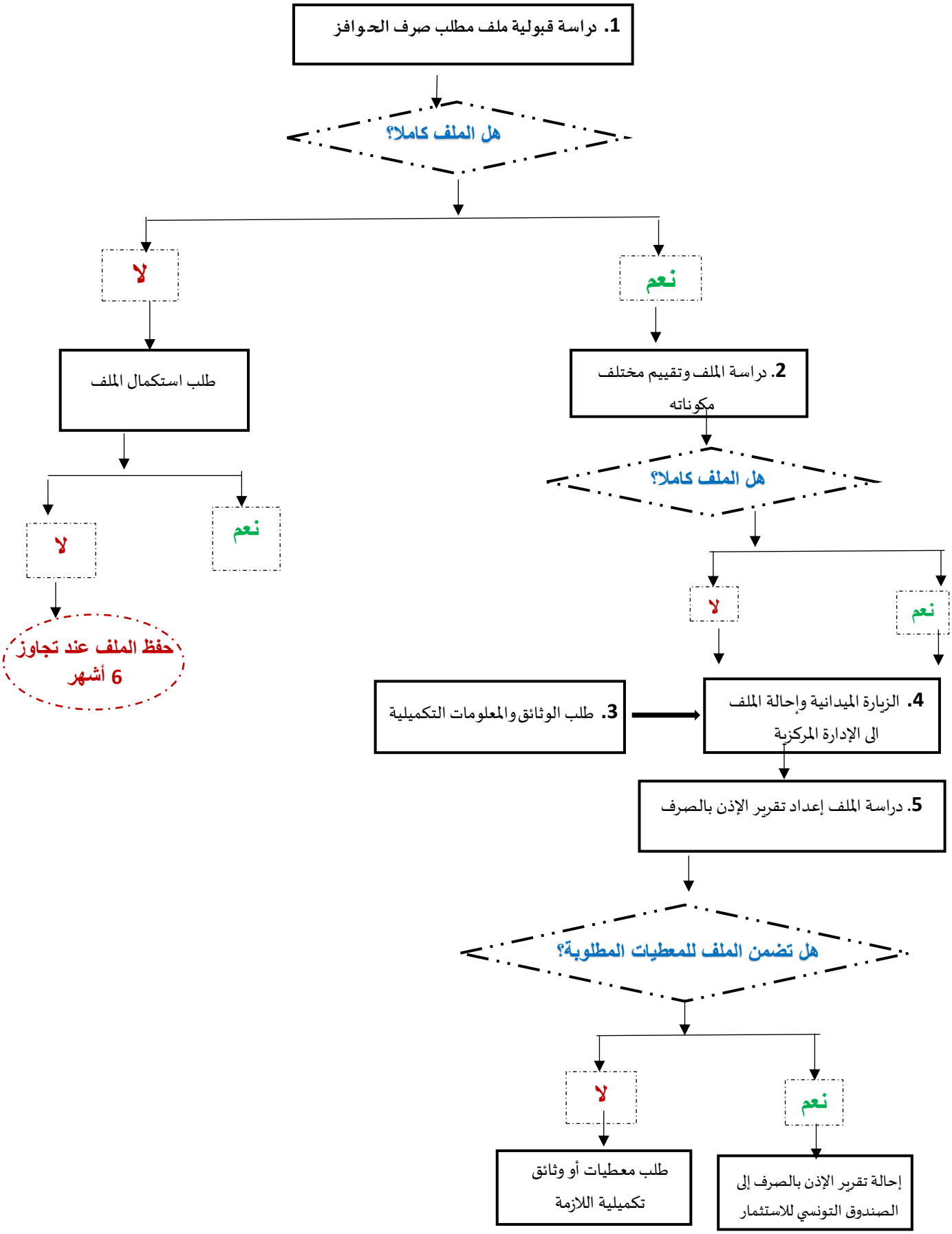

3. جدول الإجراءات لمعالجة مطالب صرف الحوافز المالية:

	الإجراء	الهيكل المعني	الآجال	وصف الاجراء	الوثائق المرجعية
1	دراسة قبولية ملف مطلب صرف الحوافز	الإدارة الجهوية	48 ساعة من تاريخ تسلم الملف من قبل المستثمر	يتعين على المستثمر الراغب في صرف الحوافز المالية تقديم مطلبا كتابيا لدى الإدارة الجهوية مشفوعا بالمؤيدات والوثائق المضمنة ببطاقة ارسال الملفات. التنصيص على استلام الملف على المنظومة المعلوماتية ومدّ المستثمر بوصل في ايداع الملف **في حال كان الملف غير مستوفي الوثائق:** طلب استكمال الملف من قبل المستثمر وإعلامه بتعليق الآجال وأنه في صورة تجاوز أجل 6 أشهر يتم حفظ الملف	استمارة مطلب صرف الحوافز المالية بطاقة ارسال الملفات
2	دراسة الملف وتقييم مختلف مكوناته	المصلحة المكلفة بالحوافز الإدارة الجهوية مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات	**20 يوما من** الدراسة الأولية لملف مطلب الانتفاع بالحوافز 20 يوما من تاريخ إحالة الملف من طرف الإدارة الجهوية	التثبت من احترام شروط صرف المنحة: - إنجاز نسبة 40% من كلفة الاستثمار على الأقل بالنسبة للقسط الأول (خلاص 40% على الأقل من قرض الايجار المالي) أو باقي المنحة حسب نسبة الإنجاز عند الدخول طور النشاط الفعلي (خلاص 80% على الأقل من قرض الايجار المالي) بالنسبة للقسط الثاني. - التثبت من الملاحظات المنصوص عليها بمقرر إسناد الامتيازات - أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة **ملاحظة:** لا يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة عند تحديد قيمة المنح والحوافز المصادق عليها المسندة للأشخاص الخاضعين لنظام الأداء على القيمة المضافة ويمكن احتسابه لفائدة الأنشطة المعفاة من هذا الأداء أو خارج مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة. **دراسة الوثائق المؤيدة للإنجاز مكونات المشروع:** **1- الأرض:**	(*) الاطلاع على قائمة الأسعار المحينة على موقع الوكالة العقارية الصناعية https://afi.e-industrie.gov.tn/liste.php

				مساحة الأرض لا يمكن أن تتجاوز 3 مرات مساحة الأرض المستغلة للبناءات باعتبار فضاء الخزن والحركة CIRCULATION ومخازن المواد الأولية والمنتوج النهائي. يجب على المستثمر تقديم الوثائق التي تثبت ملكية الأرض: عقد شراء الأرض مسجل. شهادة الملكية العقارية. وثائق أخرى تثبت ملكية الأرض. **ملاحظة:** **لا يمكن احتساب الأراضي ذات الصبغة الفلاحية في المنحة إلا بعد تغيير صبغة الأرض ما عدى مشاريع التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.** **لا يتم احتساب الأراضي التي انتفعت بالامتيازات المالية إلا بعد تسوية الوضعية لدى المصالح المختصة.** **البناءات والتهيئة:** - يتم تحديد سعر المتر مربع مغطى حسب نوعية البناءات (بناء إسمنتي أو بناء معدني) وحسب خاصيات المشروع (مخابر الصناعات الصيدلية و....) حسب مذكرة عمل تعد في الغرض - تعتمد المساحة المغطاة المنصوص عليها برخصة البناء. - يتم احتساب البناءات المتعلقة بمنظومة الإنتاج. - لا يتم اعتماد مساحة للبناءات الغير مرتبطة بالإنتاج (إدارة، حجرة ملابس ...) تتجاوز 25 %من المساحة الجملية المغطاة باستثناء بعض الأنشطة الخصوصية. - رخصة بناء مع أمثلة هندسية مصادق عليها أو وثيقة مماثلة تسلم من السلط المعنية. - تقرير اختبار في البناءات وأشغال التهيئة معد من طرف خبير في البناء معتمد لدى المحاكم مرفقا بصور يوضع عليها ختم الخبير مصحوب بالفواتير والعقود والقائمات في انجاز اشغال البناء والتهيئة والخدمات واثباتات الخلاص، بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لا يتجاوز كلفة استثمارها 200 ألف دينار	مذكرة توضيحية في الغرض

				- اعتماد تقييم الخبير في الغرض. - يتولى ممثل وزارة المالية مهمة التثبت من الفواتير. **في حالة استغلال بناءات على وجه الكراء:** يتم احتساب مصاريف اشغال التهيئة ويتوجب الاستظهار بعقد كراء مسجل. **في حالة كراء أرض** على ملك الدولة يتم احتساب كلفة البناءات والتهيئة. **<u>ملاحظة:</u>** **- تستثنى الأراضي والبناءات والتهيئة في إطار المساهمة العينية من ضرورة الاستظهار بالفواتير ويتم في هذه الحالة اعتماد تقييم الخبير في الغرض.** **- ويتم احتساب مكونات البناء والتهيئة و اقتناء الأرض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التي تم إنجازها قبل التصريح بالاستثمار** **<u>2- المعدات:</u>** **بالنسبة للمعدات الموردة المستعملة** يتعين الاستظهار بـ: تقرير اختبار حديث معد من قبل إحدى المراكز الفنية مرفقا بالفاتورة أو بعقد شراء المعدات مسجل والتصريح الديواني ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا المعدات التي هي في حالة حسنة و/أو حسنة جدا. اثباتات الخلاص. **بالنسبة للمعدات الجديدة** التي تم اقتناءها يتعين الاستظهار بـ: - فاتورة أو عقد الشراء. - إذن بالاستيراد (التصريح الديواني للبضائع) بالنسبة للمعدات المستورد - اثباتات الخلاص. **<u>بالنسبة للمعدات التي تم اقتناءها من طرف التونسيين المقيمين بالخارج</u>** **المعدات الموردة** يتعين الاستظهار بـ: - فاتورة أو عقد شراء المعدات مع التصريح الديواني	

				- تقرير اختبار معد من قبل أحد المراكز الفنية القطاعية. - تقرير خبير في المساهمات العينية في حال المساهمة في رأس مال الشركة **<u>المعدات الجديدة المقتناة محليا</u>** يتعين الاستظهار بـ: - فاتورة أو عقد شراء المعدات. - اثباتات الخلاص. **<u>بالنسبة للمعدات الموردة التي وقع اقتناؤها من الشركة الأم</u>** (بالنسبة للشركات المصدرة كليا وغير المقيمة) ضرورة الاستظهار بالفواتير والتصريح الديواني وتقرير اختبار حديث للمعدات معد من طرف إحدى المراكز الفنية يبين حالة وقيمة المعدات ولا يأخذ بعين الاعتبار إلا التي هي في حالة حسنة و/أو حسنة جدا. **<u>بالنسبة للمعدات المقتناة عن طريق شركات الايجار المالي</u>** يجب الاستظهار بنسخة من عقد الإيجار المالي مسجل مع جدول استخلاص الأقساط وفاتورة شراء المعدات والاستظهار بشهادة خلاص مسلّمة من طرف شركة الإيجار المالي تبيّن المبالغ التي تمّ خلاصها والمبالغ المتخلدة بالذمة تتضمن نسبة خلاص في حدود 40 % عند طلب صرف القسط الأول من المنحة و 80 % عند صرف القسط الثاني من المنحة. **ويتم اعتماد التاريخ الفعلي المضمن بفصول العقد وليس تاريخ إمضاء العقد.** **<u>3-وسائل النقل:</u>** يتعين الاستظهار بالوثائق التالية: - نسخة من الفاتورة أو عقد الشراء مسجل - نسخة من البطاقة الرمادية **بالنسبة لوسائل النقل المقتناة عن طريق شركات الايجار المالي** يجب الاستظهار بنسخة من عقد الإيجار المالي مسجل مع جدول استخلاص الإقساط وفاتورة شراء المعدات والاستظهار بنسبة خلاص في حدود 40 % من القيمة الجملية المذكورة بالعقد والمتمثلة في شهادة خلاص أصلية مسلّمة من طرف	

				شركة الإيجار المالي تبيّن المبالغ التي تمّ خلاصها والمبالغ المتخلدة بالذمة. **يتم اعتماد التاريخ الفعلي المضمن بفصول العقد وليس لتاريخ إمضاء العقد.** لا تأخذ بعين الاعتبار العربات السياحية ووسائل النقل الأكثر من 3 مقاعد أو المستعملة. 4- **المصاريف الأخرى**: تتعلق المصاريف الأخرى بالمصاريف الضرورية لإنجاز المشروع بما في ذلك مصاريف الدراسات والنقل والتنقل واللوجستيك والفائدة على القروض والمعاليم الديوانية... يقع احتساب الفوائدIntérêt intercalaire قبل تاريخ الدخول الفعلي في النشاط في حال الاستظهار بجدول تسديد القرض. . نسخة من الفواتير مع إثباتات الخلاص. 5- **الأموال المتداولة:** لا تتجاوز الأموال المتداولة 10% من كلفة الاستثمار المصادق عليه للصرف. وتمثل الأموال المتداولة النفقات اللازمة من مصاريف التصرف ومنها: - نفقات التأجير، نفقات الكراء والكهرباء ... . - نسخة من فواتير المواد الأولية والتصريح الديواني بالنسبة للمواد المستوردة قبل تاريخ الدخول في الانتاج مع إثباتات الخلاص. (يتم اعتماد تاريخ التصريح الديواني) **(*) إثباتات الخلاص المعتمدة:** **- خلاص بواسطة صك بنكي:** نسخة من الصك البنكي تحمل وجوبا رقم الصك، المبلغ، المستفيد، الآمر بالصرف... مصحوبة بنسخة من كشف الحساب مقدم من طرف البنك مطابق للصك المقدم. او بنسخة من كشف الحساب يحمل ختم المؤسسة البنكية تحمل المعطيات المذكورة. **لا تأخذ بعين الاعتبار:** الصكوك التي تحمل اسما مغايرا للمستفيد.		

				الصكوك التي تحتوي على اسم ذات طبيعية والحال أن صفتها القانونية ذات معنوية ما عدى شركات الاشخاص - SNC SOCIETE AU NOM COLLECTIF الصكوك التي لا تحمل اسم المستفيد أو الآمر بالدفع **خلاص بواسطة تحويلات بنكية (Ordre de virement، ordre de transfert, avis d'opération, avis de débit, swift...)** نسخة من الإشعار يحمل ختم المؤسسة البنكية يحتوي على التاريخ، اسم المستفيد، المبلغ، الآمر بالدفع، ... نسخة من كشف الحساب مقدم من طرف البنك مطابق للإشعار **خلاص بواسطة كمبيالات:** **خلاص بواسطة خط تمويل أجنبي: يتعين الاستظهار بعقد التمويل مع شهادة خلاص مسلمة من طرف البنك أو البنك المركزي.** في حال تعذر الاستظهار بأي من هذه الوثائق البنكية يمكن للمستثمر الاستظهار بشهادة من البنك تثبت طريقة الخلاص. - **خلاص نقدي:** يتم احتساب الخلاص النقدي الفوري في حدود القوانين الجاري به العمل شريطة التنصيص على طريقة الخلاص بالفاتورة أو الاستظهار بشهادة خلاص من طرف المزود وشهادة خصم من المورد في حال تجاوز مبلغ الفاتورة ألف دينار. **يمكن اعتماد العمليات التي تم خلاصها عن طريق الشركاء (Comptes courants et associés) شريطة التنصيص على الفاتورة أو عقد الشراء على اسم الشركة المعنية وتقديم ما يفيد عملية الخلاص حسب الحالات المشار إليها أعلاه مرفقة بالإثباتات اللازمة (تقرير مراقب حسابات، القوائم المالية، وغيرها ...)**		

				ملاحظة: **لا يتم احتساب الاستثمارات المنجزة بعد سنة من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على ألا تتجاوز مدة أربعة سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار أو 6 سنوات في صورة التمديد في التصريح بالاستثمار شريطة عدم الحصول على شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي.**	
3	طلب الوثائق والمعلومات التكميلية	الإدارة الجهوية	أثناء تقييم مكونات المشروع	في صورة عدم تضمن الملف للمعلومات المطلوبة يتعين طلب معطيات أو وثائق تكميلية اللازمة لمعالجة الملف عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا. في صورة طلب معطيات أو وثائق تكميلية مستوجبة لدراسة الملف يتم اعلام المستثمر بتعليق آجال معالجة الملف يتم استئناف دراسة الملف فور الحصول على المعطيات والوثائق المطلوبة **ملاحظة:** يتم اعلام المستثمر بتحديد آجال الردّ في أسفل المراسلة: **الرجاء مو افاتنا بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توجيه هذه المراسلة. علما و أنه سيتم حفظ الملف في صورة عدم استكمال الوثائق المطلوبة أو ما يفيد تعذر الاستظهار بها إثر تجاوز هذا الأجل.**	
4	الزيارة الميدانية وإحالة الملف الى الإدارة المركزية	الإدارة الجهوية		تتم برمجة زيارة ميدانية قصد التثبت من الاستثمارات المنجزة وذلك بحضور: - ممثل عن المصالح الجهوية التابعة لوزارة المالية. - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالنسبة لامتيازات التنمية المستدامة. تتمثل الزيارة الميدانية في التثبت من انجاز الاستثمارات المصادق عليها والمثبتة بملف المنحة المقدم من قبل المستثمر (الأرض، البناءات، التهيئة، المعدات، خدمات...). ويتم الحرص خلالها من التثبت من انجاز الاستثمارات المصادق عليها والمثبتة بالملف حسب التشريع الجاري به العمل والتأكد أن معدات الإنتاج تحقق هيكل فني متناسق وتمكن من توفير المنتوج	

				النهائي أو إسداء الخدمة وأن المشروع في حالة نشاط عند طلب القسط الثاني من المنحة. - إعداد تقرير صرف المنحة وإمضاءه من قبل جميع المتدخلين وإبداء الرأي حول صرف المنحة. - التأكد أن التقرير لا يتضمن ملاحظات تتعارض مع اقتراح صرف المنحة. - ارسال الملف مرفقا بالمؤيدات (تقرير المتابعة، بطاقة ارسال ملفات صرف المنحة ...) الى الإدارة المركزية المعنية بالصرف. ← يتم التنصيص على الأعمال المنجزة على المنظومة المعلوماتية.	
5	دراسة الملف إعداد تقرير الإذن بالصرف	إدارة صرف المنح	عند الحصول على المعلومات التكميلية فور الانتهاء من تقييم مكونات المشروع وتقدير كلفة الاستثمار أسبوع واحد	يقوم الإطار المعني بدراسة ملف مطلب صرف بالتثبت من الوثائق المستوجبة المضمنة ببطاقة ارسال الملفات والتثبت من احترام شروط صرف المنحة حسب التمشي المذكور بالمرحلة السابقة. في صورة عدم تضمن الملف للمعطيات المطلوبة يتعين طلب معطيات أو وثائق تكميلية اللازمة لمعالجة الملف عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا. **في حال تم استكمال الوثائق والمؤيدات المطلوبة:** - يتم اعلام المستثمر كتابيا بقرار الموافقة على المنظومة المعلوماتية. - إحالة تقرير الإذن بالصرف إلى الصندوق التونسي للاستثمار. ← يتم التنصيص على مدى التقدم في العمل على المنظومة المعلوماتية.	

6	اعـــــلام المســـتثمر بـــقـــرار الرفض	إدارة الصرف	أســـبـــوع واحد	**<u>في حال تم رفض مطلب صرف المنحة</u>**: يتعين - اعلام المستثمر كتابيا بقرار الرفض بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. - توجيه وارشاد المستثمر في الاجراءات التي عليه القيام بها بغية الانتفاع بصرف المنحة. - التنصـيص على مدى التقدم في العمل على المنظومة المعلوماتية. **<u>ملاحظة</u>:** **عند معاينة سبب يبرر سحب واسترجاع الحو افز المالية أثناء دراســة ملف صــرف الحو افز أو الزيارة الميدانية، تقع إحالة الملف لإدارة السحب واسترجاع المنح والحو افز المالية.**	

الإجراء 10:

متابعة الحـــوافز المالية

الإجراء 10: متابعة الحـــو افز المالية

1. **الأسباب الموجبة للسحب:**

يتم سحب واسترجاع الامتيازات المالية الممنوحة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار قانون الاستثمار في صورة :

- عدم الشروع في الإنجاز في ظرف سنة من تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار
- عدم استكمال انجاز المشروع في غضون 4 سنوات من تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار أو خلال 6 سنوات في صورة التمديد في الآجال القصوى لمدة سنتين
- التوقف عن النشاط قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ الدخول في طور النشاط
- عدم تقدم الباعث بمطلب في صرف المنحة في غضون 5 سنوات من تاريخ شهادة إيداع تصريح بالاستثمار و7 سنوات في حالة التمديد في آجال إنجاز برنامج الاستثمار
- تغيير مكان الانتصاب من مجموعة منطقة جهوية لا تتمتع بامتيازات أو تتمتع بامتيازات مالية أقل
- تحويل الوجهة الاصلية للمشروع بصفة غير قانونية *
- عدم احترام التشريع الجاري بها العمل**

***تغيير الوجهة الاصلية للمشروع بصفة غير قانونية:**

- التفويت في مكونة أو أكثر من مكونات المشروع قبل مرور 10 سنوات من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي
- تغيير النشاط المصرح به بصفة غير قانونية.

****عدم احترام التشريع الجاري به العمل:**

- عدم الاستظهار بالتقرير السنوي طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الامر الحكومي عدد 389 لسنة 2017
- الادلاء بالمعطيات المطلوبة بصفة مغلوطة أو ناقصة
- عدم اعلام الجهات المعنية بالمطالب المودعة لدى هياكل اسناد الحوافز طبقا لنصوص أخرى غير قانون الاستثمار
- عدم مسك محاسبة قانونية
- الاخلال بالواجبات الجبائية عند التصريح بالاستثمار وخلال مدة الانتفاع بالحوافز (غلق المعرف الجبائي بصفة نهائية)
- عدم الالتزام بتوفير 10 مواطن شغل بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية.
- عدم الالتزام بشروط وطرق التفويت في المساهمة في رأس المال.

2. **الرسم البياني لمسارات متابعة الامتيازات:**

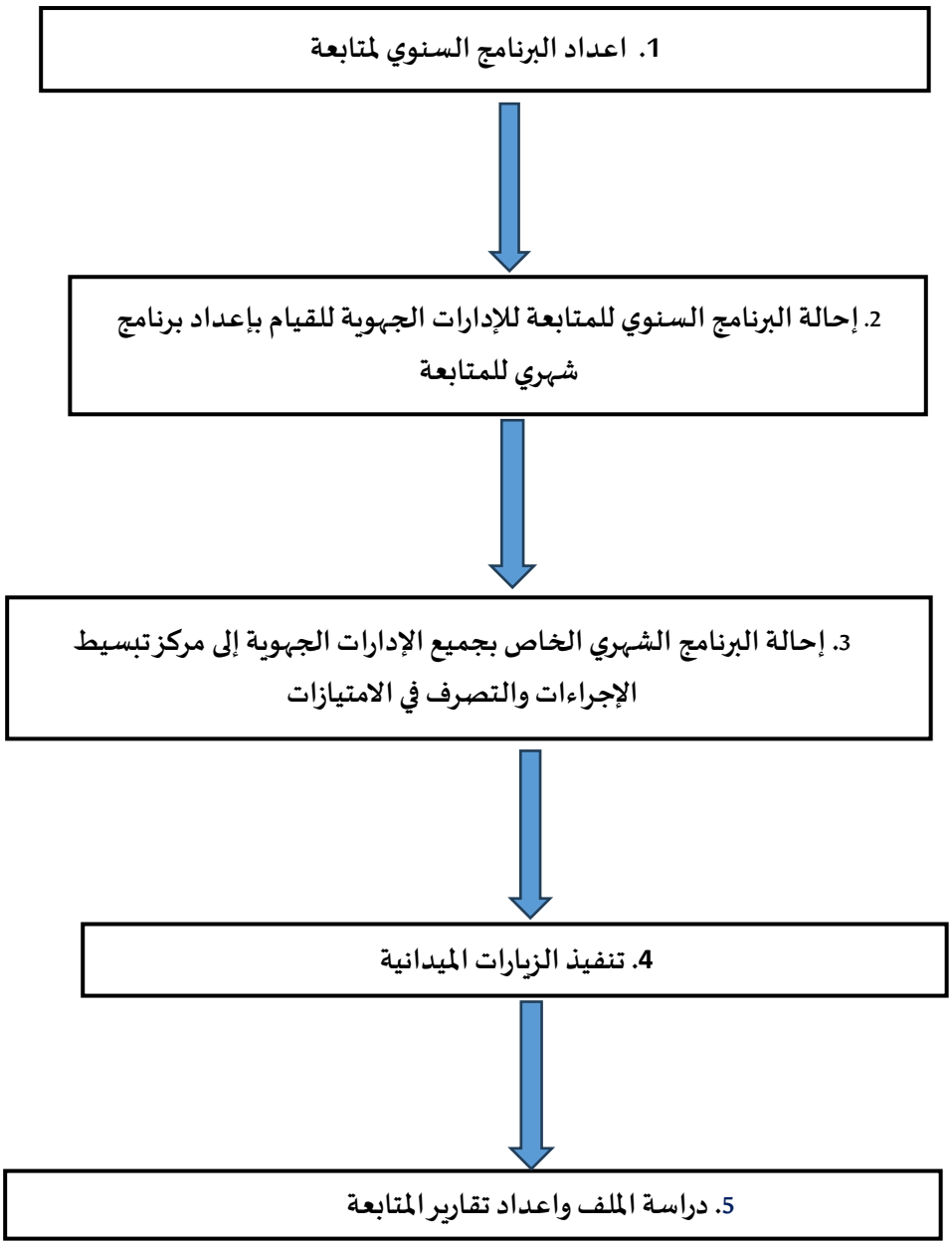

3. جدول الإجراءات لمعالجة ملفات المتابعة:

	الإجراء	الهيكل المعني	توقيت الاجراء	وصف الإجراء	الوثائق المرجعية
1	إعداد البرنامج السنوي للمتابعة	الهياكل المركزية بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق قيمتها 15 مليون دينار	سنويا/قبل موفى شهر جانفي من كل سنة	- ينصّ برنامج المتابعة السنوي على المؤسسات التي تحظى بأولوية الزيارة الميدانية وتواريخ وترتيبات ذلك - يتولى مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات إعداد برنامج المتابعة السنوي للامتيازات الممنوحة قبل موفى شهر جانفي من كل سنة وذلك بالاعتماد على جملة من المعطيات : - الانطلاق في الإنجاز بالنسبة للمشاريع المتحصلة على مقررات إسناد امتيازات مالية وتجاوزت السنة الأولى من تاريخ التصريح بالاستثمار. - استكمال انجاز مكوّنات المشاريع المتحصلة على مقررات إسناد امتيازات مالية وتجاوزت السنة الرابعة، (أو السنة السادسة في صورة التمديد) من تاريخ التصريح بالاستثمار. - المشاريع التي لم يتمّ التقدّم في شأنها بمطالب في صرف المنحة في غضون 5 سنوات من تاريخ شهادة إيداع تصريح بالاستثمار و7 سنوات في حالة التمديد في آجال إنجاز برنامج الاستثمار. - متابعة نشاط المشاريع التي بلغت مدة 10 سنوات من تاريخ الدخول في طور النشاط. - المشاريع التي تمت ملاحظة إخلالات عند دراسة التقارير السنوية حول التقدم في الإنجاز المرسلة من قبل المستثمر. يمكن تحيين البرنامج السنوي للمتابعة كلما دعت الحاجة لذلك أو إضافة المشاريع التي تم معاينة إخلالها بالشروط الواجب احترامها لمواصلة التمتع بالامتيازات طيلة فترة المتابعة وتستوجب السحب والاسترجاع.	البرنامج السنوي للمتابعة
2	إحالة البرنامج السنوي للإدارات الجهوية	مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات/	خلال الأسبوع الأول من شهر فيفري	- استلام الإدارة الجهوية برنامج المتابعة السنوي الخاص بها - إعداد البرنامج الشهري للمتابعة الخاص بالإدارة الجهوية - إحالة البرنامج الشهري إلى مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات	

	لإعداد برنامج شهري للمتابعة	الإدارات الجهويّة			
3	إحالة البرنامج الشهري	الإدارات الجهوية	خلال الأسبوع الثاني من شهر فيفري	استلام مركز تبسيط الإجراءات والتصرف في الامتيازات برنامج المتابعة الشهري الخاص بالإدارة الجهوية	
4	تنفيذ الزيارات الميدانية	الإدارات الجهوية	في التاريخ المحدد للزيارة	القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات التي تمتعت بالامتيازات المالية طبقا للبرنامج الشهري للمتابعة، للتثبت من مدى احترام شروط مواصلة الانتفاع بالحوافز.	
5	دراسة الملف المتابعة	الإدارة الجهويّة		دراسة الملف اعتمادا على الوثائق المسلمة أثناء الزيارة، والتأكد من وضعية المشروع (مشروع في وضعيّة سليمة، مشروع للحفظ، مشروع يستوجب السحب والاسترجاع، مع ذكر الأسباب). - في حال معاينة سبب يبرر سحب المنح والحوافز أثناء الزيارة الميدانية، يقع تفعيل الاجراء الخاص بسحب واسترجاع المنح والحوافز. - في صورة معاينة أسباب تعطيل جدّية تثبت وجود عوامل خارج عن نطاق المستثمر ويتمّ دعمها بوثائق تثبت ذلك في تقرير المتابعة، يتمّ اسناده مهلة اضافيّة لرفع هذه الاخلالات، واعلام الإدارة المركزيّة بذلك، وتتم برمجته أليّا في برنامج متابعة السنة المقبلة. في حالة المشاريع قانونيّة/ سليمة الوضعيّة، يتمّ اعداد تقرير الزيارة الميدانية اعتمادا على الوثائق المسلمة أثناءها، والتنصيص على أنّ وضعية المشروع سليمة، ثمّ احالة قائمة المشاريع سليمة الوضعيّة الى الإدارة المركزية. في صورة ملاحظة عدم تطابق معطيات وضعيّة أحد المشاريع الواردة بالقائمة، يتمّ طلب إعادة دراسة الملفّ من قبل الإدارة الجهويّة.	

4. الرسم البياني لإجراء السحب والاسترجاع:

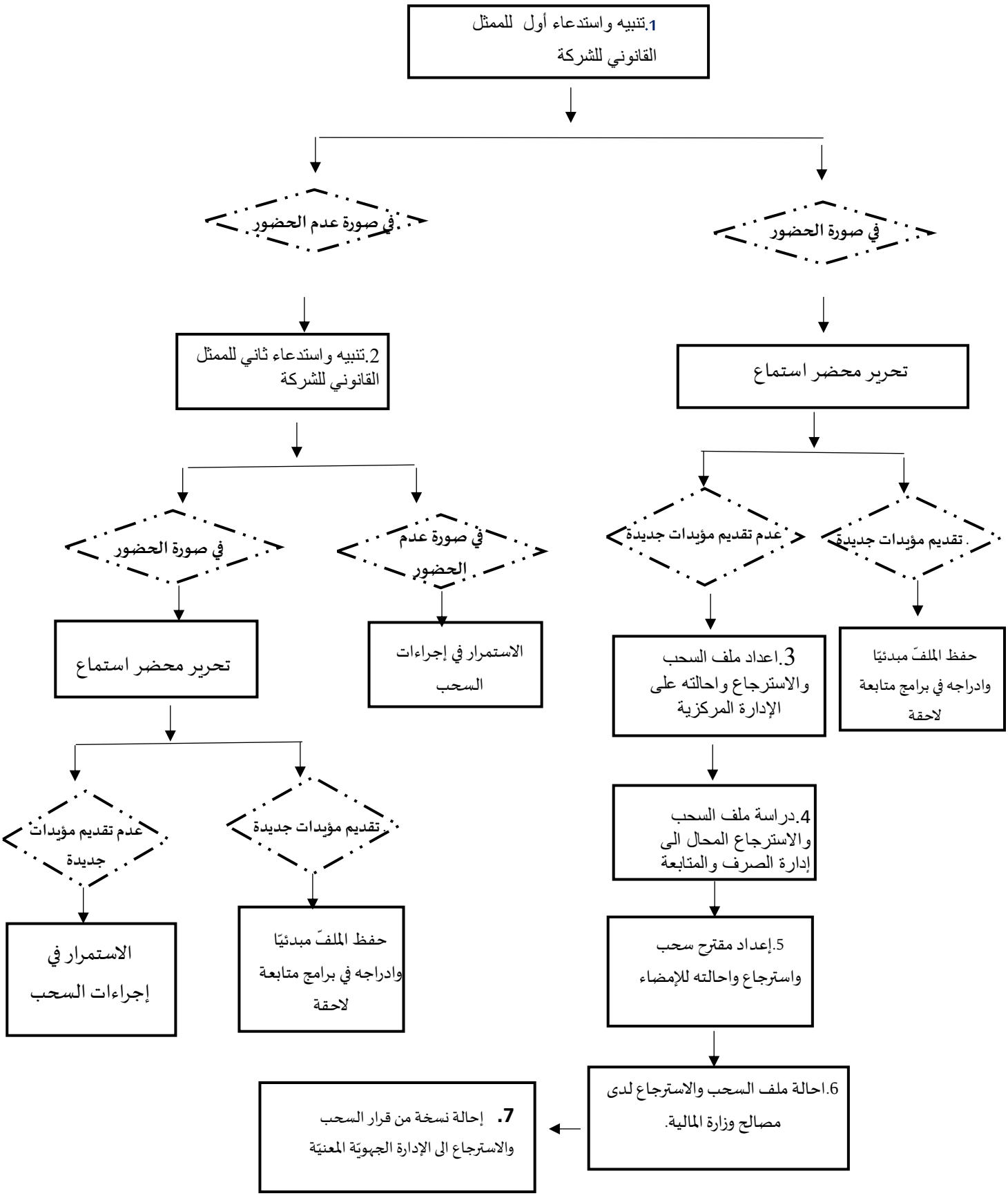

5. جدول الإجراءات لمعالجة ملفات السحب والاسترجاع:

	الاجراء	الهيكل المعني	التوقيت	وصف الإجراء	الوثائق المرجعيّة
1	تنبيه واستدعاء الممثل القانوني للشركة	الإدارات الجهوية	في أجل 14 يوما من تاريخ إمضاء تقرير الزيارة الميدانية	القيام بإرسال تنبيه أول الى الممثل القانوني للمؤسسة، واستدعاءه لغاية الاستماع اليه، وذلك عبر مراسلة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. **في صورة الحضور:** تحرير محضر استماع في الغرض وتبليغ الممثل القانوني للمؤسسة بالاخلالات التي تمت ملاحظتها خلال الزيارة الميدانية، والتثبت من المؤيدات المقدمة. ان تمّ التأكّد من جديّة المؤيدات المقدمة، يتمّ حفظ الملفّ مبدئيّا وادراجه في برامج متابعة لاحقة، واعلام الإدارة المركزية بذلك. في صورة الحضور وعدم تقديم مؤيدات جديّة: الاستمرار في إجراءات السحب. **في صورة عدم الحضور، الاستمرار في إجراءات السحب.**	**نموذج تنبيه أول** **نموذج محضر استماع**
2	تنبيه واستدعاء ثاني للممثل القانوني للشركة	الإدارات الجهوية	بعد حلول أجل 14 يوم من تاريخ التنبيه الأول	القيام بإرسال تنبيه ثان الى الممثل القانوني للمؤسسة، واستدعاءه لغاية الاستماع اليه، وذلك عبر مراسلة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. **في صورة الحضور:** تحرير محضر استماع في الغرض وتبليغ الممثل القانوني للمؤسسة بالاخلالات التي تمت ملاحظتها خلال الزيارة الميدانية، والتثبت من المؤيدات المقدمة. ان تمّ التأكّد من جديّة المؤيدات المقدمة، يتمّ حفظ الملفّ مبدئيّا وادراجه في برامج متابعة لاحقة، واعلام الإدارة المركزية بذلك. في صورة الحضور وعدم تقديم مؤيدات جديّة: الاستمرار في إجراءات السحب.	**نموذج تنبيه ثاني** **نموذج محضر استماع**

				في صورة عدم الحضور، الاستمرار في إجراءات السحب.	
3	اعداد ملف السحب والاسترجاع مع تعليله واحالته على الإدارة المركزية	الإدارات الجهوية	في أجل 14 يوما من الانتهاء من تحرير محضر الاستماع للممثل القانوني للمؤسسة أو عدم امتثال الممثل القانوني للشركة عقب الاستدعاء الثاني	تقوم الإدارات الجهوية بإعداد ملف مقترح السحب والاسترجاع وابداء الرأي فيما يتعلق بسحب واسترجاع الحوافز المتضمن لـ: - نسخة من مقررات اسناد الامتيازات المسلمة للمستثمر - نسخة من التصريح بالاستثمار المسلم للمستثمر - بطاقة فنية* - تقرير الزيارة الميدانية * - مذكرة تفسيرية والتنصيص فيها على السبب أو الأسباب الموجبة للسحب والاسترجاع. - نسخة من شهادة الدخول في طور النشاط - محضر استماع للممثل القانوني للشركة إن وجد أو نسخة من التنبيه الأول والثاني الموجهين للباعث مع اشعار البريد بالبلوغ. - نسخة من شهادة السجل الوطني للمؤسسات. - نسخ من شهادات تغيير معطيات. - نسخة من عقد البيع بالنسبة لتكفل الدولة بمصاريف البنية الأساسية. - نسخة من شهادات صرف المنح. - نسخ من إشعارات البنك المركزي التونسي (أو البنك الوطني الفلاحي، أو الصندوق التونسي للاستثمار)، تحويل المنح. يقوم الممثل القانوني للمؤسسة الراغب في التخلي عن انجاز المشروع بتقديم مطلب كتابي في الغرض لدى الإدارة الجهوية المختصة، وتضمينه في ملف السحب والاسترجاع. احالة ملف مقترح السحب والاسترجاع على أنظار الإدارة المركزية لدراسته.	**نموذج بطاقة فنية** **نموذج تنبيه أول وثاني** **نموذج محضر استماع** **نموذج تقرير متابعة** **نموذج مذكرة تفسيرية**
4	دراسة ملف السحب والاسترجاع المحال الى إدارة	المصلحة المكلفة بمتابعة	20 يوما من تاريخ استلام ملف السحب والاسترجاع المقدّم به من	استلام ملف مقترح السحب والاسترجاع المعدّ من قبل الإدارات الجهوية والتنصيص على استلام الملف على المنظومة المعلوماتية. دراسة الملف ويتمّ فيها النّظر في: - أسباب السحب والاسترجاع التي تمت معاينتها.	

	الصرف والمتابعة	المنح والحوافز	قبل الإدارات الجهوية	- تقرير المتابعة. - العناصر المقدمة وما تم تضمينه بتقرير المتابعة. في صورة الموافقة على مقترح السحب والاسترجاع من طرف إدارة الصرف والمتابعة، يتمّ المرور الى الاجراء اللاحق، أو طلب استكمال وثائق في صورة عدم استيفاء الملفّ للوثائق الضرورية في صورة عدم الموافقة على مقترح السحب والاسترجاع من طرف إدارة الصرف والمتابعة، يتمّ إرجاع الملف للإدارة الجهويّة لإعادة دراسته، وتعليل القرار. يقع تعليق أجال معالجة ملف السحب والاسترجاع الى حين الحصول على المعلومات أو الوثائق الاضافية اللازمة لمعالجة الملف.	
5	إعداد مقترح السحب والاسترجاع واحالته للإمضاء	إدارة الصرف والمتابعة	10 أيام من تاريخ استكمال الملف	إعداد مقترح السحب والاسترجاع وإحالته للإمضاء.	
6	احالة ملف السحب والاسترجاع الى مصالح وزارة المالية.	إدارة الصرف والمتابعة وزارة المالية	عقب إمضاء مقترح السحب والاسترجاع من طرف المدير العام	بعد امضاء مقترح السحب والاسترجاع، تتم احالة الملف الى مصالح وزارة المالية.	
7	إحالة نسخة من قرار السحب والاسترجاع الى الإدارة الجهويّة المعنيّة	إدارة الصرف والمتابعة	في أجل 14 يوما من تاريخ استلام قرار السحبٍ والاسترجاع من طرف مصالح وزارة الماليّة	في صورة صدور قرار السحب والاسترجاع، تتم إحالة نسخة منه الى الإدارة الجهويّة المعنيّة، في صورة عدم موافقة وزارة المالية على مقترح السحب، أو طلب استكمال وثائق، تتم إعادة الملف الى الإدارة الجهويّة.	